



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوي سراج الدين قاري الهدایة

المؤلف

سراج الدين عمر بن على الكنانی القاری

هذا كتاب فتاوى سراج الدين قاوي العدائية
علي مذهب أبي حنيفة النعيم عليه
من المheim الرحمن والرضوان

في زيد شاجر به نفعنا الله يعلم
معروفة فقار به وببركاته المليان
لها تكون طالقة قبل موتها وظفتها
تلاناً ولا تبيه له فالحال كما أجمعين
ولابي المأذن فعل يقع عليه بما يحيى
طلاق ام لا رفيرا ولا لفراهم
الجوا بـ صبيحة المضارع لا يقع بها
الطلاق ما صر به الحال بين دادا
الحال وصرح بعضه بلفظ العون من الزينة
تكون لا يقع مطلقاً اي ولو غلب في
في الحال وانت على علم باسم يدين على
كل حال والحاصل ان لا وقوه بد لكن جيد لا ينم
حالاً (ومالاً) والحال هذه والـ (العلم) تقد من خط
ابن ابراهيم بن
العاذري من
ابن عيسى



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِعِدِ فَهَذِهِ سُوَالاتٍ سَأَلَهَا بَعْضُ
الْحَكَامِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ الْعَالَمِ الْمَرْجِيِّ الْمَرْجِيِّ الْمَهْدِيِّ
تَغْمِدُهُ الْمَهْمَةُ وَرَضْوَانُهُ وَاسْكَنَهُ أَعْلَى جَنَانِهِ فَاجَابَ
عَنْهَا مَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ مِنَ الْمَذَهَبِ وَالْعَلَمُ عَلَيْهِ فِيمَا فِي الْخَلَفِ
وَفِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الاصْحَابِ رَضْوَانُهُ عَلَيْهِمْ اَجْمَعِينَ
قَالَ الشَّيْخُ الْاِمَامُ الْعَالَمُ كَالِ الدِّينُ بْنُ الْعَمَامِ تَغْمِدُهُ
اَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَلَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَخْطَهُ الْمَبَارِكُ اَحْبَبَتْ حَحَمَ
مِنْ اَمَاكِنَهُ وَارَاقَتْ مِنْ قِرْقَهُ الْمَسْطَرَهُ عَلَى سَمِّ الْعَنْتَوِيِّ
وَرَجَوا بِهَا وَهَا اذْكُرُ جَوابَهُ بِحَرْفِهِ وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ الْمُخْتَرُ
سَيْئَلَ اذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ انَّ ابْرَاهِيمَ نَبِيًّا عَالَدَ عَلَيْهِ فَقَاتَهُ
طَالِقٌ فَقَاتَ ابْرَاهِيمَ اَوْ ابْرَاهِيمَ وَلَمْ يَكُونَا يَعْلَمَا مَقْدَارَ
الْحَقُوقِ فَهَلْ يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَيَصْحِحُ الْاِبْرَاءُ اَمْ لَا يَاجَابُ
اَذَا قَالَتْ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ ابْرَاهِيمَ اَوْ ابْرَاهِيمَ صَحَّتْ الْبَرَاءَةُ

وَوَقْعُ الطَّلاقِ سَوَاءِ عَلَمَ اَوْ لَمْ يَعْلَمْ اَنَّهَا مَقْدَارُ الْحَقُوقِ اَوْ لَمْ
يَعْلَمْ اَنَّ الْبَرَاءَةَ فِي الْمَجْهُولَاتِ صَحِيحَهُ عَنْدَنَا سَيْئَلَ اذَا
اَدْعَى سُخْنَرَ عَلَيْهِ اخْرَيْهَا اَوْ غَيْرَهُ عَنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ
فَسَكَنَتْ عَنِ الْجَوَابِ اَذْرَعِي فَهَلْ يَجْبَرُ بِالْجَسْرِ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ اَمْ لَا
يَاجَابُ بِجَسْرِهِ وَيَوْدِيهِ بِالْجَسْرِ لِيَجْبِي عَمَّا اَدْعَى عَلَيْهِ بِهِ سَيْئَلَ
عَنِ الْحِرَابِ الْمَالِعِ الْعَاقِلِ اذَا تَصْرُفَ وَبَاعَ دَاشْتَرِي وَاقْرَرَ
وَقَرْزُوحَ وَادْعَى ابُوهُ اَوْ وَصِيهِ اَوْ امِينَ الْحَكَمِ اَنَّهُ تَحْتَ الْجَسْرِ
وَافْسَدَهُ فَهَلْ يَقْبِلُ ذَلِكَ اَمْ لَا يَاجَابُ مَذَهَبُ الْاِمَامِ
ابِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ اَنْدَادُهُ اذَا بَلَغَ عَاقِلًا فَجَمِيعُ تَصْرِفَاتِهِ
نَافَذَ سَيْئَلَ اذَا قَالَ الرَّجُلُ اَنَّ فَعْلَتْ كَذَلِكَ اَوْ اَنْ كَانَ
كَذَلِكَ فَعْلَيْهِ عِشْرَهُ اَلْفَ درَرَهُمْ عَلَيْهِ سَيْئَلَ النَّزَارِ عَلَى لِفْوَهِ
اَوْ الْمَالِيِّينَ اَوْ لِصَالِحِ الْحَرَمِينَ الشَّرِيفِيْنَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ
هَلْ يَطَالِبُ اَمْ لَا يَاجَابُ اذَا كَانَ الْمُتَعَلِّقُ عَلَيْهِ النَّزَارُ
فِيمَا يَوْدِي وَقُوَّهُ يَلْزَمُهُ فِيمَا يَبْيَسُهُ وَبَيْنَ اَنْ تَعْلَمَهُ وَلَا يَجْبَرُ
عَلَيْهِ فِي الْفَضَّالَاتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَكْمِ الْقَاضِيِّ وَانْ كَانَ

لأمير ودوق وفده فهم خيران شاءوا في المندور وان
شاء كفر كفارة يمين سبيل اذا اشتري شخص مكينا
او موز ونافا حضر البائع القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري وسلامه بالمشترى ثم ادى المشتري
نافضه فهل تسمع دعواه ام لا احباب ان لم يقرا المشتري
انه قبض جميع المبيع وانه استوفى جميع ما وقع عليه
العقد فالقول قوله في مقدار ما قبض معه عليه ولا
يسمع قول القباني وحده الا ان يسترد معه اخراز قبض
جميع المعقود عليه وهو كل ذلك او كلها سبيل اذا اقر شخص
ان في ذمته الشخص كذا درهم فتركت له في ذمته بعدين
غيره ولم يقرب قبض عوض فلما ادى عليه واعترف بالأفراد
او اقيمت عليه البينة بذلك طلب تبرئ المقتول اذا قبض
العوض الشرعي فهل يلزم المقتول العين ام لا احباب
مذهب في حنفية ومردا انه يلزم عما اقر به اذا ثبت ذلك
انه قبض عوضه لازم ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق لكن

المقد

المقالة ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان يأخذ منه جبرا و
الغتوى على اذ يخلف المقالة ان ما كان كاذبا فيها اقر به واست
مبطلا فيما ادعيه ويقضى به سبيل عن شخص وفق اراض
شایعة او عقارات نصفين او ثلاثة او ارباعا على
جهات ثم حصل بين مسخني الواقع مخاصمه وطلبوا القسمة
وهذه الارض مما يسكن قسمها فهل تقسم اولا احباب ليس
لهم اذا يتسموا العين الموقوف لان القسمة انما تكون في
الملكل المشتركة والملكل الموقوف عليهم هذا هو المذهب وبضم
جوز ذلك سبيل عن رجل مال لا يوجد ذكر له بغيره
الحاكم على خراجها بنفسه احباب اذا اقامت البينة عليه
ان له مالا وانه لا يوجد ذكر لزكوة اجرها الحاكم على خراجها
بنفس سبيل هل لاحمد من الناس ان يجنب لزكوة فرقا
من اربابها بغير اذن الامام ولا نائمه ويعطيها لمن
تحتاره وهل تسقط لزكوة بذلك عن صاحبها احباب
ليس من لا ولائية لان يطالب احدا بزرakah ماله ويلخذه

منه جبرا و يصرفه إلى المصادر بل يرفع أمره إلى الأمام
أو فائده ليأمره بأخذ الزكوة بنفسه و يجبره إذا امتنع
و من ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الأمام فيؤدبه
شامي و متى أخذها بغير رضا المالك و صرفه إلى المصادر
لا سقط الزكوة عن المالك لأن الزكوة عبادة ولا بد فيها
من اختيار المؤذن و نزد إلى من أخذت منه لادعاصب
سُلْطَن عن الواقف إذا رجع عن مواقفه قبل الحكم بلزم
الوقف وقفه فإذا على حجة أخرى و حكم القاضي بصحح
الرجوع وبصححة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب
الإمام أبي حنيفة فهل يصح هذا الوقف الثاني أو لا أحاب
إذا رجع الواقف بما وقفه قبل الحكم بلزم ومه على مقتضى قول
أبي حنيفة أنه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف
وأنه يلزم من غير حكم الحاكم و مع ذلك إذا قضى بصححة الرجوع
قاضي صحيحة ونفذ فإذا وقفه فإذا على حجة أخرى
و حكم به حاكم صحيح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لأن قايد

حكم الحاكم سُلْطَن عن إرادات يتخذ طاحونا بين حيواً و بيوتاً
عنيفة يخشى عليه منها فعل لهم منه أولاً أحاب إذا أخبو
أهل الخبرة أن اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم
فالفتوي على ذلك من التصرف على وجه يتصرّف به الجار
وإن كان يتصرف في مملكته سُلْطَن هل بجوز للنصاري
واليهود أن يتخذوا بيتاً يجتمعون فيه ويقسمون إذا كانوا
في بلد ليس فيه ولا كنيسة أحاب إنهم عنعون من
إحدى بيوت بيت بيتهم فيه لزlor و جوز لهم أن يستاجر و رأ
مكاناً يصلون فيه صلواتهم سُلْطَن عن تزوج امرأة ولها
ابن من غيره فتزوج الابن امرأة واستولدها بنتاً
فعل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور أولاً أحاب
نعم تحرم عليه ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد
رببه فتحرم عليه وإن سفلت سُلْطَن إذا تصادق اثنان
عليها ابناً عَمَّ و كل منها نسبة معروفة فعل يصح هذا
الاقرار و يتولى قاضي برأس لا أحاب بصحح هذا في حق اirth

نعم الفتوى على وجوب الرزوة في الغلوس اذا تعامل بها
 وبلغت ما يساوي مائة درهم من الغصة وعشرين متقللا
 من الذهب **سُلِّل** عن شخص عليه دين لشخص ولد ربه
 وكيل يتصرف عليه فاذن المدين لوكيله ان يعطى رب
 الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل فادع ان
 ليس تحت يده مال موكله فهل يعتد بقوله بلا عين اذ ليس
 تحت يده موكله وهل يعتد بقوله بلا عين اولا وادا اقام
 رب الدين بيته ان تحت يده مال موكله هل تسع اولا
 اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الي من وكل بعتص
 منه وان انكر ان الموكل بعتص الوعية والعين ليس تحت
 يده شيئا لا يلزم شيئا ولا عين عليه لأن العين اغا تجذب
 بالخصم والوكيل بعتص الوديع والعين ليس بخصم
سُلِّل عن رجل استاجر ارض اماحة ينتفع بها بغير
 جميع الملح منها بعد سقيها بالماء حيث ينعقد الملح **اجاب**
 اذا استاجر ارض يسوق اليها الماء ان الماء الذي

كل منها من الاحوال في حق ثبوط نسب كل واحد منها في الجد
 ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او اب
 او ام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
 سُلِّل عن الرجل اسلام الرجل مبلغها في شيء يجوز في الاسلام
 ثم طالبه فادعه عند الحلم اذا اقر بقبض رايم المال الاسلام
 ولم يقبحه وان كان كاذبا في اقراره اجاب بخلاف رب
 الاسلام لم يكن كاذبا في اقراره اذا اراد تعلیمه فان حلف
 استحق الاسلام فيه وان بكل مجرى الاسلام ايه مما اقر به كما
 تقدم وان المفتي به **سُلِّل** هل يجوز بيع متقال من الذهب
 بقطار من الغلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع
 الغلوس لي اجل بذهبها او فضها لان علماء ما رضي امر تعلي
 عها نصوا على ان ذلك لا يجوز سالم موزون نموذجون الا ان
 يكون الموزون الاسلام فيه مبيعات رعنفانا او غيره والغلور
 ليست من المبيعات بل صارت ائمها **سُلِّل** هل تجوز
 الرزوة في الغلوس المتعامل بها في هذا الرثمان اجاب

يسوق اليها ينعقد ملحاً فهذا الملح ملكه لازمه انعقده من
الماء الذي يساقاً في هذه الارض عكمة في فإذا كان كذلك
فالاجارة صحيحة لازم استاجر الارض ليجسر فيها الماء
الذى يسوق اليها في المدة التي استاجرها لذلكر فصار كما
اذا استاجر حوضاً او صهراً بـ "الملحاء" يجعله اليها
وان كان الملح الذي يأخذ منها هو من اجر الارض لامن الماء
الذى ساق اليها فهو ملوكاً لصاحب الارض لأن اجزاء ارضه
كالطين والترب فلا يجوز راستيجار الارض لذلكر لامن استيجار
على استهلاك العين والاحجار، اما استعقد على استهلاك
المنافع فاذا اصرف فيبرد كل واحد من المتواجرين لصاحب
ما وضعيه عليه الآخر **سُل** عن سريركين في دار انهم
وستقطع نقضها اطلب لحدها قسمة النفع والآخر
اجاب الانقاذر ان امكن قسمة باذن لم يتحقق اليه كرش
قسمت بطلب احدهما وبحسب المتنع وما يحتاج اليه كسر
لا يقسم الا بالمتراضي والحد القائم لا تقسم الا بالتراضي

سُل هل للقاچي نزوح الصفار اجاب ان كتب في
تقليده ان له نزوح الصفار زوح والفال سُل عن
البائع هل له جسر المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده
اجاب نعم له جسر على الثمن وان كان المبيع في يده كامر ثمن
يجسر الراهن وان كان الرهن في يده سُل عن شخص ادعى
علي آخر عمال فادعى انه اقبض المال وان له بينة تشهد له بذلك
وهو متعددة هل يعدل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال
وادعى الا يفأله ان لم يقلم البينة بذلك في الحال والالتزام
بدفع المائة واذا اقام ببينة يعذر له لا يود اليم ما اخذ
منه لان الدين الذي دعا به المدعى ثبت باقراره وما ادعا
من الا يفأله يثبت بعد ولا يوحى ثابت ت مجرد دعواه
بالإيفاء سُل عن شخص اشتري من اخر جميع ما في يده
من نقود وبصائر وغير ذلك فهل يصح ذكر اجاب ان
علم المشتري بجميع ما يملكه البائع صريح البيع ولا يضر جعل
البائع مقداره سُل عن المودع والعامل في المال

اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او ان تلف في
 يديه هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده مال الوديعة
 او القرضا او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله فرد
 الى مالك او تلفه او جزء منه فطلب ورثته بذلك فادعوا
 ان موتهم اذا عي قبل موته ان رد ما الى مالكه وان تلف منه
 وقاموا ببننة على انه قال بذلك في حياة تقبل ببنتهم
 وكذا اذا قاموا ببننة على امه قال بذلك في انه حين موته
 كان المال المذكور قائما وان موتهم قال هذا المال لفلان
 عندي ودعيه او قرضا وقبضه لفلان بطريق الوكالة
 وارسله لا دفعه اليه فادفعوه اليه ولكن ضاع بعد ذلك
 من عندها لا ضمان عليهم ولا في تركته سبب عذر رجل اشتري
 شيئا واقرب رفيته عند الشهود ثم بعد قبضها ادعى ان لم
 يكن راهه واراد درده هل له ذلك اجاب اذا دعي المسئلي
 بعد اقراره بعروبة البيع وروبة عيوبه اني اقررت
 بذلك ولم اكن رأيت البيع وكذا بعدهما ياجعوان اذا اقر ارجح ذلك

كان

كان بعد الروايات المعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري
 وان نكلف المشتري الرد سبب عن رجل اشتري جميع
 ما في هذا البيت المقتول هل يصح اجاب البيع جائز لان
 الجهة اليسيرة لا تمنع صحة البيع ولذلك اشتري الخيار
 اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد و لا اختيار
 للبائع سبب اذا الخذ المطلق ولمن من حافظته لتزوجها
 هل لان يسافرها ولا اجاب لان يسافرها الى ان يعود
 حق امه سبب اذا سقطت حضانة الحدة بتزوجهها الجنبي
 ونها ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة
 الى ام الحدة وان علت سبب عن رجل تزوج امراة وزفت
 ايمه فقما شرط حلي و مصاع و خاص و غير ذلك والزوجة
 حرمة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدتها ان جميع مامع ابنته
 مملكته و اعاره لها التجارب في بيته اليس مملكتها او ادعت
 البنت المذكورة انه مملكتها ليس له ولا والدتها في شيء
 من حق فقول من يسمع اجاب القول قول الاب واللام

الفاصلة اجرة المثل لا يتجاوز المسمى اجرة معناه
ان يتاجر شخصياً باجرة معلومة لكن يتشرط في صلب
العقد مثل الان مرمة الدار على المستاجر او علف الدواب
على المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لأن المرمة والعلف
على المؤجر فإذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة
ال fasid فالواجب على المستاجر ارجحة المثل اذا دافئ
الاجارة لجهالت الاجرة بان استأجر شيئاً معلومة
كونب او دابة ولم يبين حشر الثوب ونوعه فالواجب
علي المستاجر ارجحة المثل بالفاما بلة اذا استوفى المستاجر
المنفعة **سيل** هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع
الغير احاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا تجوز
ان يوجد مالم يحصل الزرع الان يوجد رها اجارة مضافة
إلى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند ثم يتحقق
الاجارة لأن الزرع في هذه الصورة واجب القطع فالمؤجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يخبر صاحب

انه لم يملكاها او أنها هو عارية عند هامع اليمن الان
تقوم دلالة على ان الدليل والامثلة كان مثل هذا الجهاز
الذى للبيت **سيل** عن رجل سالم من الحاكم ان يخلف
عترته ان لا يشكوه من الشروع فاي العزم الحلف احباب
ليس للقاضي ان يخبره على الحلف وانما ينهى عن التعرض
له من غير الشرع فإذا فاته ثم شكوا الي غير الشرع ادبه
وغرمه جميع ما نعم بسبب ذلك **سيل** عن رجل له عقار
وارض وقف نصفها شابع ثم توفي فارادت اولاد الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو ما يحمل القسمة فهل يخبر به
الحاكم الي ذكره ويقسم ذلك ويفرز الواقع من المدكر ويحكم
بصحته او لا **احباب** نعم تجوز القسمة ويفرز الواقع من
المدكر ويحكم بصحتها ويحوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة
وإذا قسم بغيرهم من غير علم بالقسمة ان شيئاً عين جهة
الوقف وجهة المدكر بقوله الاولى ان يقرء بين الحلين
تفيد اللهم عن نفسه **سيل** عن معنى قوله فربما في الاجارة

في وصية ولا ذكر حالها الورثة فضفها زبافي مركنته فان اقام
 بعنة علي قيمتها اخذت من مركنته وان لم يكن له بعنة علي
 قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينه ولا يقبل قول الورثة
 ان مورثهم ردحالا نهم نزمهم ضمانها فلا يبرون بمجرد قوله
 من غير بعنة مترعية علي ان مورثهم رد **هائلا** عن
 شخص دفع لآخر مبلغا او امره يدفعه لزید وان يأخذ من
 زید رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون
 صنياع الرجعة منه وانكز زید القبض فهل القول قول زید
 مع يمينه ام القول قول الماذون مع يمينه احاب
 القول قول الماذون مع يمينه في اندفع الي زید وادعى انكز
 زید القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فاحصل الجواب ان
 الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زید اذا انكز الا
 بعنة تقوم عليه وادعا شرط على الماذون ان لا يدفع
 الا بشرط الا شرعا على زید واحضار رجعه تشهد
 على زید بالقبض فلم يحضر رجعه بذلك وانكز زید القبض

صاحب الزرع على قلعة سوا ادركا ولا لازمه لحق لصاحب
 في ابعائه **سئل** اذا غصب لا يضر المستاجر هل تلزمه
 الاجرة احاب اذا غصب من المستاجر ولم يتمكن من
 الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا رأى
 وانسفع بها وجبيه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق
 من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فلم
 ان يفسح الاجارة كما كان له ان يفسحها حين عصبه منه
سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه
 الراهن هل القول قول احاب لا يكون القول قول المذا
 في ردء مع يمينه لأن هذا شأن الامانات لا المضمونات
 بل القول الرهن مع يمينه في عدم ردء اليه **سئل** عن
 شخص ادعى على ورثة شخص ادا ود مورثهم ود يعنه
 انكز الورثة ولم توجد العين المودوعة في التركة
 وللمدعى بعنة بذلك احاب اذا اقام المودع بعنة
 على المدعي وقدمات المودع مجمل للوديعة ولم يذكرها

احاب لا يجبر المغير على قضاة الدين ولا يلي بيع العين وكذا
 ليس للمستعير بيعه وكذلك ليس للرهن بيعه الا برضي
 مالكه واما الحبس الرهن الذي يستوي في دينه سئل عن
 شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل
 الوكالة ثم انه تهاون حتى ازعدم ما وكله فيه فتلفت الثمرة
 او تسبب الرجل هلاك الوكيل سئل احاب لا يحتمان على
 الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا يحتمان على المعتبر
 سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحقي
 السفينة او حكاما للجهاز ثم اختلافا في استيفاء العل
 فادع المستاجر عدم الوفاء وادع المؤجر الوفا فالقول
 من احاب القول قول المستاجر مع عليهه والبينة
 بيته المؤجر لازم يدعى لا يفتأ والمستاجر منكر سئل
 عن شخص اشتري دارا بدل وها بدلة اخرى وبين
 البطلتين مسافة يومين ولم يقبضها بالخل البايع
 بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليست بالدار فهل

كان للناذون ضامنا له ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت
 الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعه او يقر زيد بالقبض
 سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التوسيم مع الرسول
 علي حق شرجي فذهب مع الرسول ليضر خصم بالدفع او
 بالسجين فحضر الرسول وادعى ان هرب منه وليس للرسول
 بيته بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهو القول قوله في
 هرب او لا احاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عن
 فالقول قوله في ذلك لا يحتمان عليه لكن اذا لم يعلم هروب
 الابقوله يودع على التفريط فيه سئل عن جماعة مزاہل
 الذمة سهردوا على ذمي اذ اسلم وخرج مزددين النهاريه
 وانكر هل تقبل شهادتهم عليه احاب لا تقبل شهادتهم
 عليهم ولا يتعرض لهم بسبب هنؤ الشهادة لانهم يزعمون
 اذ ارتدوا لا تقبل شهادة الذي على المرتد **سئل عن**
 شخص استعاد شيئا يرهنه ورهنه واستحق الدين
 هل يجبر المغير على فك الرهن ويحبس عليه المستعير ام لما ترى

يصح ذلك وتكون التخلية بالتسليم أحادب اذا لم تكن
الدار بضررها وقال الماين سلطها لك و قال المشتري
سللت لا يكون ذلك قبضًا مالم تكن الدار فربما منه بحيث
يقدر على الدخول فيها والا فلا يحيني لا يكون قابضا وفي
مسئلتنا امام تمض مدة يتمكن الذهاب اليها والدخول
فيها لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعى علي اخر
انه سلم منه قدر من النقود والبضائع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعي عليه ما يستحق على التسليم ما
ادعاه و سيل الحكم عن سبب التسليم فامتنع من فكره
فهل يجبر على ذلك او يلزم الشهود بيان السبب أحادب
هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب
التسليم وما ادعى به ويلزم المدعي عليه رد الجواب
فإن انكر واقام البينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا
يلزم الشهود بيان الجهة سيل عن شخص قال اخر
زيد احالني عليك بالف فعال الكرينة او وصول فقاد

١٦
لما واغقال اعطنى الالف فان قال زيد ان ما احالني
عليك بستي، فادفع بها على فاعطاه ذلك ثم ان زيدا
مات او غاب فهل للقبض ان يرجع على القابض بالالف
أحادب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي اجل
به عليه ودفع الى المحال عليه هذا الوجع لا يرجع به على
المحال امام يعرف المحال فان صدق المحيل المحال
ثم الامر وان انكر المحالة واخذ دينه من المديون يرجع
المديون به على المحال مما قبض منه وكذا ان مات او
غاف ولم يعلم حالتة لا يرجع على القابض بستي سيل
هل يجوز بيع بزرا لكتان قبل ان يدرس و يصير احراء
يعصر منه الزيت هل يجوز بيع العدس والباقلا في
قتشرها أحادب لا يجوز بيع الاول قبل الدرس كما لا
يجوز بيع حب الفطن في قطنه ولا بزرا البطيخ ويجوز
بيع الباقلا والعدس في قشرها ولا خيار لا كما يجوز
بيع الحنطة في سبنلها والباقلا في قشرها سيل عن



ابيعماله فاشترى بالف بنا على هذا الخبر ثم تبين
ان زيد الميدفع فيها الفاصل للشترى الفسخ اجاب
اذا اشتري بثمن فيه عين فاحشر وكان البائع غرة
يقول بان قال زيد اعطاني في الاذ افتراء بناء على
اخباره ثم تبين العبر الفاحشرة الرد اما اذا كان
ما اخبر به هو قيمة اقل من له الردوان تبين كذب
البائع فيما اخبر به سُئل هل يجوز بيع قصب
السكر وهو قائم على اصوله مغطى في قشر بعد بدرو
صلاحه او لا اجاب نعم يجوز البيع ولو الخيار اذا
داه بازالت قشره ان شاء اخذ وان شاء رد له فان
قلع شيئا منه من الارض بطل خياره سُئل عن شخص
مسجون بدين شرعى لشخصه ولم يض宥ه ومتاع ومال
ظاهر قشرع يتصرف فيها بالصبة والوقف والبيع
والأكل حيث يعود فقيرا ويحرم رب الدين ما له فيما
الحكم في هذه النصرف والخلاف في هذا المال هل تجر المحاكم

مسلم بينه وبين ذمي ومستا من عداوة دنيوية هل
تقبل شهادة عليه احباب لا تقبل شهادة عليه سيل
عن شخص اشتري من اخر فرس اذ ذكر البائع انها من
نسل فرس فلان مثروة بالجودة ثم ثبتت كذبة هل
لم يستر بالرد احباب اذا استر بها بناه على ما
وصف له بعده لولم يصفها بهذه الصفة لا تستر
بذلك المهن والتفاوت بين المهن فاحشر وهي لا تساوي
ما استرا هابه له اذا ثبتت ذلك سيل عن شخص متزوج
امراة على انها مسلمة فظهرت انها كانت بغير هل
فتح النكاح او لا احباب ليس له فتح النكاح سيل
عن رجل استري من اخر بزر بطيخ فزرعه فلم ينت
واذ عي المشترى انه كان معيما واقام بينه مادايلزم
البائع احباب اذا ثبت انه كان معيما يرجح بعضا
العيوب سيل عن شخص اشتري من اخر سلعة
فقال البائع انا زيد اعطي فيها الفا فاضي

بِسْمِ

عليه ويسبع عليه اولا احاب اذا كان الامر كذا ذكر
فللخاصين يقضى في هذه المسألة بقول الصالحين
ويسمى علة وامواله ويقضي بها دينه جبرا عليه
وان لم يرض له ان يجري عليه وتنفعه من هذا التصرف
فاذ قضى به نفذ سيل عن ميلته الوقف ما صورتها
وهل هي قوله ابي حنيفة رحمة الله امام قول صاحبها احاب
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا يستفع
به ثم ومن يرغب فيه ويعطى بدل ارض او دار لها
ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في
هذه الصورة قوله ابي يوسف ونحمد رحمة الله اعملا
وان كان الوقف له ريع ولكن رب شخص في استبداله
اذ اعطي مكان بدل الاكثر دينا منه في منتفع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والافراج
سيئ عن شخص ابراهيم سائر الحقوق الشرعية
وكتب بغيرها مسطورا بذلك ثم ادعى اثرا له وجب

لم على المقر لحق بعد تارikh البراءة وانكرا المقر له
وقال انا اهذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة
فالقول من احاب اذا لم يثبت المقر بالبراءة ارج تارikh
ما ادعي به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول
المذكر مع مبينه سيل عن شخص وقف عقارا ولم
يعين الناظر فلن يكون النظر هل يكون مستحق الوقف طلب النظر للحاكم
ام للحاكم احاب اذا مات من غير وصي فالنظر للحاكم
وان مات عن وصي في تركته فالوصي يستخلف وقفه
سيئ عن شخص باع عيناثم حضر شخص فادع حصة
في العين فصدق البائع هل يقبل قول البائع احاب
لا يقبل قول البائع اذا ادعى له حصة في المبيع الا ببينة
شرعية سيل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو
ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الي غيره هل تفسخ اجراته
احاب لا تفسخه ثبوت الناظر الموجز وان كان هو

والمبرى سيل عن صغير اسلام فادعى ابوه النصراني
 ان نعمت خمسين وانه غير مميز وادعى امه المسلمة
 ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول من وما المراد بقول
 صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب بعرض
 على اهل الاسلام ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
 المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لام روى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
 وهو ابن سبع سنين فلما جاءه اليه سيل عن زحل قال
 لا تحر لي عند والدك المتنوي حق شرعي مستند شرعي
 فقال الولد لا اعلم لك على اي حق افقال له اعطني ما قولك
 لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المذهب فاعطاه الولد
 وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من
 اظهار المستند الشرعي يسوقه من وقت الى وقت فهل
 للولد الرجوع عليه بما قبض له اجاب اذا لم يصدقه
 ودفع له عليا ان له مستند اول يبين له الرجوع عليه

المستحق بالفرادة سيل هل يجوز بيع الخضراء العافية
 في الارض كالفحول والجزر والقلقصاس اجاب بصحب السع
 واذا قلعه البائع فللشترى الخيار سيل اذا ما تأخذ
 المؤجرين والمستأجرين هل تنفسح الاجارة في نصيبيه
 فقط اجاب كل من هات منهم افسخ في نصيبيه وبقى
 العقد في نصيبي الآخر يقطط من الاجرة سيل عن زجل
 يأخذ الموس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس
 قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد مرحلة ادعى
 على زيد بمبلغ مئن جديدا وبضاعة واقام بذلك بيته
 وادعى زيد عدم الاستحقاق وتذكر يقول المناس
 في الاشهاد عليه وغير ذلك وادعى ان هذا المدعى به
 دخل في عموم هذا اللفظ وقال المناس المراد بقولي
 لا غير ذلك من المكون خاصه فايها قبل قوله اجاب
 القول قوله المدعى معينه ان الذي الداعي به غير
 المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجل

وتماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه من ثم
توفت فادعى ابوها ان ذلك جيء ملوك خاصة واحتياط
عليه وانكر الزوج اجاب اذا رفت الى الزوج سلت
اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين ان ذلك لها الابينة
سئل هل يجوز لك جميع اصناف العصافير ولو كانت
خطاطيف اجاب نعم يجزا كل جموع العصافير كلها
ولو كانت خطاطيف لا يأس باكلها كذلك قال محمد بن مقابل
من علمائنا سئل عن شخصه معصرة سكرافاشري
من شخص قصبا قياما على اصوله فراه في قشر مغطى به شم
اذ امر رجال المعصرة بك القصب واحضاره للمعصرة
ففعلا وعصر وامنه سكر احضر المستري يوم افراي
القصب موسسا معيما فهل لا الرد بهذا العيب اجاب
فعل من امره المستري في المغيب كفعل بنفسه
ومن اشتري شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه
ليس له رد بعده لكن يخال لرؤيته لاز دخله نقص بقلعه

مالفعه اليه سئل عن زوج بنته العاقلة البالغه
البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تحر النكاح ثم طلبت
من الحاكم فسح النكاح فهل يسوع للحاكم فسخ مع العلم
بالخلاف في ذلك واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد
هل تحل هذه الزوجة لم اجاب اذا لم يكن حكم الحاكم
بصحته صح ابطال القاضيه الحنفي له وإن حكم بصحته نفذ
وليس للحنفي ان يبطله فالاحتياط انه لا يتزوجها وهذا
الذى افتى به الان بيدي القاضى ذكر فعل ذلك اذا عقد او لا
سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى يدها من روشهار
عرقت واصاب بدون الرأب او توبه من ذلك العرق الملوث
اجاب اذ كان على يدها روث وعرقت واصابه التوبه
بنفسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول
الابالغسل سئل هل عن عين الجار ان يفتح كوة يشرف
منها على جاره وعياله اجاب نعم يمكن من ذلك
سئل عن شخص تزوج امراة وزفت اليه بمحاجها ز

وما

لَكُنْ لِهِ رَدٌّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ بِأَحَلٍ
أَوْ اسْتَهْلَكَ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَمَذَهِبُ الْإِمَامِ إِذَا لَيْلَةٍ
أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْثِ الْعَيْبِ فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَلَا إِنْ يَرْدَدُ الْبَيْعَ
وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ إِذَا يَرْجِعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ فِيمَا أَحَلَّ
وَفِيمَا بَقِيَ وَإِنْ ضَاعَ بِعَضُهُ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَا يَرْجِعُ
بِشَيْءٍ إِلَّا فَاقْتَدَ **سَيْلُ** عنِ امْرَأَةِ اهْتَمَتْ عَلَيْهِ زَوْجُهَا
بِكِسْوَتِهَا الْمَاضِيَّهُ فَذَكَرَ إِنَّهُ قَرَرَهَا كِيلَسْنَهُ لِذَوْلِكَ زَا
فَانْكَرَتِ الرِّضَا بِهِذَا فَهَلْ يَلْزَمُ الرِّزْوَجَ هَذَا الْمَبْلَغُ
الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ أَوْ لَا **اجَابَ** إِنَّهَا يَعْصِي بِالنَّفْقَهِ وَ
الْكَسْوَهُ الْمَاضِيَّهُ إِذَا سَبَقَ قَضاؤُهَا وَتَرَاهُ مِنْ
الرِّزْوَجِينَ فَإِذَا قَاتَلَتِ انْتَهَى إِرْضَهُ لِأَقْدَرَتِهِ فَقَدْ رَدَتِ
أَقْرَازُهُ لَأَنَّهَا قَدْ لَا تَرْضِي بِالْقَلِيلِ وَلَا تَرْضِي بِالْكَثِيرِ أَصْلًا
سَيْلُ عَنِ الْشَّخْصَمَاتِ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ وَلَهُ عَقَارَاتٌ
فَبَا عَتَّهَا الْوَرَثَهُ وَتَصَرَّفَ فِي مِنْهَا هَلْ يَنْعَدِهِ ذَلِكُ الْبَيْعُ
أَوْ لَا **اجَابَ** إِذَا لَمْ تَكُنِ الْدِيُونُ مَسْتَغْرِقَهُ لِلْتَّرْكِ بِصَحَّهُ

بَيْعُ الْوَرَثَهُ لَهَا وَنَلْخَذُ الْغَرَماءَ دِيُونَهُمْ مِنَ الْوَرَثَهِ وَإِنْ
كَانَتْ مَسْتَغْرِقَهُ لِلْتَّرْكِ لَمْ يَصِحْ بَيْعُ الْوَرَثَهُ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوهَا
لَكِنْ لَهُمْ إِنْ يَقُولُوا إِلَارْبَابِ الدِّيُونِ خَذْلُوادِيُونَكُمْ مِنْهَا
وَنَحْنُ نَأْخُذُهُنَّهُنَّ التَّرْكَ **سَيْلُ** عَنِ امْرَأَةِ عَابِعَنْهَا
زَوْجُهَا بِخَوْسَهَهُ عَشْرَ سَنَهُ بِجَاهَتِ الْحَالِمِ يَرِي فَسْحَهُ بِخَاحَهُ
وَافَاقَتْ عَنْدَهُ بَيْنَهُ شَهَادَتْ إِذْ عَابَ عَزْرَهُ وَلَمْ يَتَرَكَ لَهَا شَيْئًا
فَفَسْحَهُ بِخَاحَهَا وَحَلَّ بِصَحَّهُ الْفَسْحَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
بِرَجُلِ وَحَلَّ حَالِمِ بِالْفَسْحَهُ بِصَحَّهُ التَّزَوُّجِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَهُنْ
الْيَقَاضِيُّهُنْفِي لِيَرِزُوْجُهَا بِزَوْجِ أَخْرِفَهُلِ يَسْوِي لِلْحَنْفِي
إِنْ يَرِزُوْجُهَا وَإِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا الْغَابِبِ وَاقَامَ بَيْنَهُ
إِنَّهَا مَوَاصِلَهُ بِنَفَقَتِهَا هَلْ يَبْطِلُهُ ذَلِكُ التَّرْجِعُ الثَّانِيُّ
اجَابَ إِذَا فَسْحَهُ النَّكْلُ حَالِمِ يَرِي ذَلِكَ وَنَفَذَ فَسْحَهُ حَالِمِ
أَخْرِفَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ صَحَّهُ الْفَسْحَهُ وَالْتَّنْفِيذُ وَالْتَّزَوُّجُ
بِالْغَيْرِ وَلَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ حَصْنُورُ الرِّزْوَجِ وَادْعَاهُ إِذَا تَرَكَ
عَنْهَا نَفْقَهُهُ مَهْرُهُ فِي مَدَهُ عَيْبَتِهِ وَاقَامَ الْبَيْسَنَهُ بِذَلِكَ

١٧

مع بيعه وإن كان مخصوصاً أو ديناً لم يقبل قوله الابية
 سُئل عن مشتركين في بستان ولها فيه دواب تجعل في البستان
 مقابل الشريك والبستان يحتاج إلى مصارف على الدواب
 والرجال الذين يعملون في البستان واليختلف الزرع والدوا
 ولم يكن الشريك أذن لشريكه في الصرف على حصنه ونصيبه
 فما الحكم أجاب يرفع الأمر إلى الحاكم فإذا ذكر في المصارف
 لرجوع به على شريكه إذا حضر سُئل أيضًا عن هذا الشريك
 إذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد اضرار الشريك
 وخراب البستان فوق الاستخار من عدم المسقى وضعف
 الدواب من عدم العلف وغيره لذا هل تجبره القاضي على
 الصرف أم على بيع نصبيه أم لا يلزم به **الجواب** إذا استعن
 عن الإنفاق على الدواب بجبره القاضي على الإنفاق
 عليها أو البيع وما لا شجار إذا كانت التركة شائعة
 تجبره على المقاييس **سُئل** عن المشريك إذا أخلط مال
 الشركة بما لا يخصه وإن شريكه أو المضارب بغير إذن

لأن بيته المرأة إن لم يترک عندها نفقه اتصل بالقضى
 فلا ينتقض بعد ذلك بالبيبة الثانية **سُئل** عن رجل وفدي
 عقاراً وشرط أن لا يوجه أكثر من سنة فحصل في الوقف
 خراب كثیر واحتیج إلى إجارته بخوئلائين سنة لعمارته
 فهل يصح ذلك **الجواب** إذا تحصل عمارة الوقف الأبدى
 يرفع الأمر إلى الحاكم ليفعل ذلك فإذا فعل ذلك صح **سُئل**
 عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعود ولا يمكن إجارته
 وعمارته هل تباع إن قاضى من جحود طوب وخشب **الجواب**
 إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى منه
 وقف مكانه فإن لم يمكن ردده إلى ورثة الواقف فالـ
 وجدره أو لا يصرف ذلك إلى لفقاء **سُئل** عن شخص
 أذن لآخر ان يعطي زيداً ألف درهم من ماله الذي تحت
 يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر المأمور
 الأذن وطالبه بالبيبة على الدفع فهل يلزم ذلك **الجواب**
 إن كان المال الذي عند إمامته فالقول خون المأمور

رب المال و هكل المار هل يضمن الشريك او رب المال احاب
الشريك او رب الملا اذا اقال الشريك اعجل فيه برايك فخلط
مال العشكه او المضاره عالم او مال عزيزه لا يكون مستعدا
واذا هكل لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون منتعدي بالخلط
فيضمنه مطلقا هلكام لا واد الاختلاف في الذهن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الاجر البيضة على الماء
بمثيل عن مسخته لوقت عليه وهو ناظره آجر بدء
اجر المثل هكذا يصح ذلك ولا **اجاب** لا يجوز ذكره وان
كان هو المسخته لذلكلها يحصل به من الضمير لوقت الاجراء
سيئ عن الحاكم اذا اقال ثبت عندي ذلك ولم يقل وحكم
هذا هو حكم منه **اجاب** ؟ لصحيح ان قوله القاضي ثبت
عندئي ذلك حكم منه **سيئ** عن مسلم بخلاف الافرق توضي
له افرنجي ولطمهم وصنكة وحضره بالمرتبه برجله وعممه
مال ادمي ان انتعلاني فكل سفارة وحضرالي دار الاسلام
ووهد عزمه الا فرنجيه بها فادعى عليه واقام البيضة

٢٨
٧٨

بـذ نـلـخـمـاـذـاـپـچـعـلـيـهـاجـابـماـفـعـلـهـالـرـبـيـبـالـمـاسـورـفـيـدارـ
الـحـربـمـنـاـخـذـمـاـوـضـرـبـمـدـخـلـدارـالـاسـلـامـوـدـخـلـالـرـبـيـ
بـاـمـاـنـلـاخـمـاـنـعـلـيـهـفـيـمـيـشـعـلـفـعـلـهـبـالـمـاسـورـسـيـلـعـنـ
ذـيـمـيـزـاسـمـوـهـوـسـكـرـاـهـلـيـصـحـاسـلـامـاـجـابـ
يـصـحـكـاـلـهـالـغـالـسـكـرـاـنـلـكـنـاـذـاـلـسـكـرـهـاـعـبـادـاـيـ
دـبـيـنـهـاـيـجـيـرـاـنـعـلـيـالـعـودـإـلـيـالـاسـلـامـبـالـجـبـرـوـالـضـرـبـ
وـلـاـيـقـتـلـانـسـيـلـعـنـرـجـلـهـدـيـعـلـيـاـخـرـاءـقـذـفـفـاـنـكـرـ
فـالـتـمـسـتـمـيـنـهـلـعـدـمـالـبـيـسـةـفـنـكـلـهـلـيـزـمـالـحـدـوـالـتـعـزـيرـ
اجـابـ اـذـاـدـعـيـبـاـيـوـجـرـحـدـالـقـذـفـفـاـنـكـرـلـاـيـسـتـحـلـفـ
لـاـالـحـدـوـدـلـاـيـسـتـحـلـفـفـيـهـوـأـتـحـيـمـاـيـوـجـبـالـتـعـزـيرـ
وـاـنـكـرـاـسـتـحـلـفـبـالـاـنـقـاـقـفـاـنـكـلـعـزـرـ**سـيـلـ** عـنـ
رـجـلـاوـدـرـجـلـاوـدـيـعـهـوـسـافـرـالـمـوـدـعـفـاـقـاـمـزـيدـ
بـيـسـتـهـاـاـنـالـمـوـدـعـاـقـرـانـالـوـدـيـعـهـلـيـتـعـدـفـلـاتـ
مـذـكـرـزـيـدـوـانـهـاـذـنـلـزـيـدـجـيـمـطـالـبـهـاـمـوـدـعـوـقـبـضـهـاـ
مـنـهـوـانـذـنـلـلـمـوـدـعـاـنـيـسـلـمـلـزـيـوـفـادـعـيـبـذـلـكـعـنـدـ

الحاكم محمد المودع الوديعه التي اودعها عند فلان من
اصلها فالناس زيد تعيشه على ما فعله ذلك احاب اذا
قامت البيضة بان المودع اقر ان الوديعه التي اودعها
عند فلان هو ملوك زيد و قد اذن للمودع في تسلمه الزير
وجب على المودع ان يسلم له و يجب على ذلك اذا ثبت ان
فلانا اودعه ذلك وليس له ان يكتبه من تسليمها اليه فادا
امتنع من تسليمها اليه و عذلت حفظها او اذا انكر الوديعه
وقال لم يودعني شيئا و طلب منه اليمين لا يحل لفلانا
لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الا من اقر له بان رب
الوديعه اذن له في ذلك لان هذا اقرار عمال الغير للغير
سئل عن رجل اشترى من رجل جزرا او قلنسعا
او بصل امنزروعا مغيبا في الارض هل بجوز ذلك
اجاب اذا اشتري مالم يره و حمله ان للشترى
ان يفسح هذا العقد قبل الرؤيه لاذليس باللازم في حق
فان لم يفسح وقطع المشترى بغضنه باذن البائع او

١٨ ١٩
البائع قال البعض بغير المشترى ان شاء رضي به وان
شاء فسخ فاذا رضي بالملووء لزمه البيع في الباقى اذا كان
عليه صفة الملوء **سئل** عن شخص دعى على اخر بحق
فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار ما عندى ولا اعرف
مقدار ما في بيته ولا اعرف شيئا و نسبت الجميع فما الحكيم
احاب بحسب لجبي عن الداعي فيقرر و يذكر في ترتب
عليه كل واحد منهما مقتضاه **سئل** عن رجل ادعى
ب الحق في تركه ميت له بنون و اطفال و اقام بينه فهل
ينفذ الحكم على الجميع او لا **اجاب اذا** قام بينه
على واحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار
والكهار **سئل** عن رجل ادعى على اخر بطريق الوكالة
عن زيد فانك المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل عنيته
انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزم به ذلك **اجاب اذا**
انكرا المديون الوكالة فطلب الوكيل تخلصه على ان ما
يعلم وكيل بخلف فان محل الرزم بدفع الدين وان حلف

عن ارض مشتركة بين جماعة غير مقسمة وبين احد
الشركاء منها بیونا فنارع المأمور فما الحكم فيه اجاب
اذا لم يجز واما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه
فيها باتفاقه او غير رفاهم مابقى وان لم يقع فيما بقى فيه بل في
نصيب الشركاء قل وضيق ما نقصت الارض بذلك **سئل**
عن رجل استاجر من اخ جدار او قفار في ارض محتكرة
من طوله فقل لها عمر في الارض بما يجريها واستاجر
الارض من ادبارها فما الحكم فيه **اجاب** المحارة
باطلة وما بناء له وعلى قيمته الانقضاض **سئل** عن
بستان بين جماعة مثاعا ووضع الحداشر كائنة على
بعض الثرة فاخذها مدعيا اذ القدر الذي خصم
او دونه فهل يختصر به **اجاب** القول قوله في تقدار
ما وضع بين عليه مع عيبيه الا ان تقام عليه بينة بالكثر
من ذلك وما وضع بين عليه من ذلك مشترك بينهم في حاصصه
ثم يقسم الباقى بينهم على قدر حاصصهم او يجز ويفعل

لا يلزم مسئلا **سئل** عن شخص ادعي على اخر بدين موكله
فليجاب بان موكله قبض المبلغ وان الوكيل يعلم بذلك وانكر
الوکيل العلم وطلب تحيينه على ذلك **اجاب** اذا ادعى
المديون اذ اقبض الموكلي منه يوم بالدفع الى الوحيل
وليس له ان يستخلف الوكيل اذ ما يعلم ان الموكل قبض الدين
سئل عن وظيفة جارية علها يعيش فحملت ولدت
ولم يعترض به هل حلق السيد **اجاب** اذا ولدت
وادعى اذ من سيد ها وانكر لا يلزمها ثمن عند الامام
وعند هما يختلف والفتوى عليه **سئل** عن استئجار جارية
على انها بكر فظاهر تثبتا **اجاب** يستخلف البائع
فإن حلف بوري وان نكل ردت عليه **سئل** عن السرقة
التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشتراط فيها
المحز او لا **اجاب** السرقة التي هي عيب سواء كانت
من المولى او من اجنبي من حمز واقلها ما يساوي درهما
الا اذا رق من بيت سيد مما يوكل فليس بعيوب **سئل**

ذهباء وكات محسماً فسأل القاضي صاحب الدين
 عما ذكره المقرف لم يجب بشهري سوي اقتصد العوض الشرعي
 فطلب المقرف مبين رب الدين انه ما اقتصد الذهب المذكور
 فتكل عن اليدين فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه معاملة
 صحيحة ويجب عليه ما اقربه وإن كان العوض ذهباء وكات
 سكره **سيئل** عن رجل ادعى على آخر بالف درهم مستحوق
 كان مؤجلاً إلى عشرة أشهر مكتوب فيه وإن المقرف قضى
 العوض الشرعي على ذلك فادعى المقرف أن اقتصد العوض الشرعي
 ذهباء وكات محسماً فسئل القاضي صاحب الدين
 عما ذكره المقرف لم يجب بشهري سوي اقتصد العوض الشرعي
 فطلب المقرف مبين رب الدين انه ما اقتصد الذهب المذكور
 فتكل عن اليدين فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه معاملة
 صحيحة ويجب عليه ما اقربه وإن كان العوض ذهباء وكات **الهنا**
سيئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبوون
 هل يسوع ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا

سئل عن اشتري جارية على ان منها استان فظهر
 سنه سنة هـ هل الارد بذلك **اجاب** ان كان كثير السن
 او صغره مما ينقص قيمته المبيع وبعد عياباً عن اهل
 الخبرة رد به والافلا **سيئل** عن رجل قال لاخر وكذا
 في بيع غلتى وارفاء ديوني او نقله للجان الفلاحى و
 تفريقها عليهم فعل يصح **اجاب** الوكالة صحيحة
 والموكيل مخير ان شاء فعل هذا وان شاء فعل هذا **سيئل**
 عن رجل اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه
 وعلى المقرف القائم بمصالحة يحيى قلعه ثم في السنة
 الثانية اخلف القصب وبنى قصباً فادعى زيد
 نصف نصفه من الاقرار السابق في العام الاول خاصه
اجاب يستحق المقرف الاصل والفرع **سيئل** عن
 رجل ادعى على آخر بالف درهم مستحوق كان مؤجلاً
 إلى عشرة أشهر مكتوب فيه وإن المقرف قضى العوض
 الشرعي على ذلك فادعى المقرف أن اقتصد العوض الشرعي

بالصحة بل ينفيه الوقف والاجارة والمبيع سيل اذا
 اشترط رب العين الارض والمساق على الاشجار
 جزء ما يزرع بالارض خارجا من الاجرة وشجرة من
 الخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعنة
 اصطلاحا ها هل يصح ذلك احاب هذا الاشتراط مفسد
 للاجارة الا ان يكون فيه عرف فيعدل به سيل اذا ادعى
 رجل على اخر بليلة ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او
 ودبة ف قال المدعى عليه لا يستحق قبل حقا هل قوله
 ذلك جواب كاف احاب نعم قوله لا يستحق على شيئا جوا
 كاف وللcause ان يسأل عن السبب لكن اذا امتنع من
 بيان لا يجر عليه سيل هل يتقبل شهادة اهل الحرب بعض
 على بعض احاب نعم اذا اتفقت دارهم ومدحthem
 وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشيء وقع
 بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذا لا يقضى بين اهل
 الحرب فيما يدرینو او يفاصبو في دار الحرب فلا فائدة

بُدَّ المدعى من المدعوى على الورثة احاب الميت اذا
 كانت ترثة في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات
 دينهم والورثة غالباً ما تكون غيبة منقطعة او صغار
 فالقاضي ينصب وصياغة الميت ويثبت الدين ويدع
 الى اداره بعد استخلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة
 لانفسهم ينتهي الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
 صغيراً ينصب عنه وصياغة الميت عليه ويقضي
 دينه بعد استخلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولو ثنا
 منه ولم يبرروا الميت ولم يحتالوا به على احد ولم يتعارضوا
 عنه ولا عن شيء ثم يقبح لهم من التركة لثبت المسوء
 للحكم بالصحة سيل هل يتشرط في صحة حكم القائم
 ببيعة او وقف او اجارة ببيوع الواقف والبائع والموجر
 وصياغة اولا احاب اما يحكم بالصحة اذا ثبت اذن ملك
 لما وقف او اذن ولایة الاجمار او البيع لما باعه اما يحكم
 او نسابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم

الطريق المستاجر اليه لا يتحقق شيئاً من الأجرة سبب
عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف عمارة فعل القول
قولهما و هل لهما الرجوع **اجاب** القول قولهما في
الصرف يميئنها اذا وافق الظاهر والشريك يرجحها
صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له احرف على وافق
لرجوع على **سئل** عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجرة
بدون اجرة المثل همل يصح ذلك **اجاب** لا تجوز اجرة
الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق بمحض
ان يموت قبل انقضائه المدة وتفسخ هذه الاجارة
سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوي
فادي رجل علي زيد و شئوا وجاب الوكيل بالانتكار فقبل
تسع هذه الدعوي بدون ثبوت الوكالة انه وكيل
الغائب في سماع الدعوي **اجاب** ليس للقاضي ان
يسمع الدعوي ما لم يتثبت عنه انه وكيل الغائب في
سماع الدعوي **سئل** عن دلائل دفعه رقيق لينادي

في هذه الشهادة **سئل** عن رجل اذن لآخر ان يتعذر
له من زيد دينا ووكيل في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله مع يمينه **اجاب** القول
قول الوكيل اذ دفع ما قبضه لموكله مع يمينه **سئل** عن
شخص عاقد صاحب سفينة ان بخل لعلته في سفينته
الي بلد ذاك افضل يستحق شيئاً من الأجرة وادعى النزوح
عليها فتجاويفت البلد المذكور هل يلزم السفان الرجوع
اجاب يستحق الأجرة بقدر ما حمل من المسافة ان
تعذر الذهاب منها الي البلد المعاقد عليه والا فيلزم
المستاجر اليه وامتنع الموج من الرجوع فانه بغير
علي الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكانت
المكان الذي سارت سفينة فيه هو الطريق الى
المكان المستاجر اليه يستحق الأجرة بقدر ما وقع
العقد عليه ويجعل منه مقدار اجرة الرجوع من ذلك
المكان الي مكان العقد وان سارت السفينة من غير

عليه فاختص وترك عند شخص للعرض شرائي فهو فهل يلزم
احدى **الجواب** اما الدلال فلا ضمان عليه ان كان العرف
بين الناس ان الدلال يدفع عن من يريد الشراء وما
الآخر فانه اخذه على سوم الشراء فان قدر على الثمن
وعين بضممه واذا لم يقدر على الثمن فلا ضمان عليه اذا
لم يقتصر في حفظه **سئل** هل للشريك ان يفسح العقد
عيبة شريكه **الجواب** ليس لاحدا الشركاء ان يفتح المرك
من غير علم الاخر **سئل** اذا دعي شخص على اخر بحق فانكر
فاصار عليه البينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل
القضاء عليه فطلب المدعى من القاضي الحكم عليه ليذهب
خلفه **الجواب** المذهب انه لا يحاب اي ذكر وان طلب
ان يكتب كتابا الى قاضي البلد التي بها الغريم
بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشرط
المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي **سئل** عن معنى
قولهم بحوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف

ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه
على الفقر او على الغرابة او على ولاده من خير ان يتعرضوا
بانه شرطي وقفه لذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقع
وانه قال الجهة الفلاحية لذا فللتاسع الشهادة بالتسامع
على شرط الواقع لان اصل الذي يستهر انا هر احصل
الوقف وان على الجهة الفلاحية اما الشروط فلا
يشترط فلا يجوز الشهادة بالتسامع **سئل** هل تخبر
الزوجة على السكنى في بيت مفردة من دار بيوت سكن
فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد يقفل
عليها ام هل يجب على الزوج ان يحضر لها من يوشا
ويقضي حاجتها اولا **الجواب** اذا كانت الدار كبيرة
وفيها منازل او بيوت وكل بيت باب وغلق له ان
يسكنها في بيت منها الحصول كفايتها اذا استغنت
به ونراقبه ولا يجب على الزوج اخضار من يوشا
الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمه

٤

٦

كان جنبا واحدا لا يصح سيل اذا ادعى شخصا انه وكيل
 عن زيد فباع له واشتري فلم يصدقه زيد هل يلزم الوكيل
اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجبه البائع بان قال
 بعث من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز ما فعل
 صح بشرطه والابطل ما ان لم يقل اشتريت من فلان بل
 اصناف الشر النفث ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان
 فالشرا نفسه سيل اذا اظهر لمشتري السلعة
 عيب بها والبائع حاضر وشك عن طلب الردمون
 بغير موعد رهل يسقط حقه **اجاب** اذا اطلع على عيب
 فلم الردمان يتصرف في البيع تصرف بدل على رضاه
 فيه وان طالت المدة لكن اذا شهد حين اطلاعه على العيب
 فورا كان كثافر بالدابة فظهور العيب وهو مسافر
 ولم يكن في ذكر البلد قاض يرفع الامر اليه فاذا كان فاض
 يرفع الامر اليه وخبره بذلك لا يشهد فان لم يفعل
 احد الامرين بطل حقه من الرد سواء قصر المدة او طالت

اذا كان مؤسرا وان لم يكن لها خادما فقضاء حوايتها
 على الزوج لان علية كفایتها ويسكتها بين اقوام بحسب الا
 تستوحش سيل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كل اقبل
 لم مسلم الوكاله وفعل ما وكل به هل يجوز **اجاب**
 توكل المجهول لا يجوز فعل هذا الا يجوز توكل كل احد
 الا ان يقول وكلت فلانا او اذنت لان بيوكيل من شاء
 سيل عن شخص استاجر عينا ثم اجو هام مات فهل
 تفسح الاجارة **اجاب** اذا انفسخت الاجارة الاولى
 انفسخت الثانية على الصحيح سيل عن شخص علية
 دين كثيرة لشخص تخلق القابض والدافي في وصف
 المقيوض فدفعه بمبلغه وقال له هذا عن الدين الفلا
 وقال ولدي الدين لا احسبه الامن غيره **اجاب**
 اذا عين المديون احد المديون ان كان في تعينه فايدة
 بان كان احددها بكيفيل والآخر لا او يرهن او واحددها
 قرض والآخر من مبيع صاحب التعين من المديون وان

كان

سيئلاً إذا قبض صاحب الدين ذهباً أو فضةً ونقداً
يصير في ثماده نهاز يوفأ وبعضاًها وقال الدافع
ليست بفضي **اجاب** القول قوله مع يمينه إن هو المقتصد
وان كان بعد النقدم الم يكن دينه أو حقه **سيئل** عن
رجل قال إن حضوره زوجته إلى مجلس قاضي وأخبرت
إني سافرت عن أمني كذا وكذا كانت إذا دخلت القاضي
إذا وجد الشرط حكم الحنفي بطلاقه **اجاب** إذا أقامت
البينة على الزوج بذلك أو وجد الشرط وقع المسرور
ولا يحتاج فيه الحكم ولها أن تزوج إذا انقضت
عدتها **سيئل** إذا دعي أحد الشريكين على الآخر ورب
المال في مال المضاربه خيانة وطلب من الحكم تعيينه إنما
خان في سبي وأنه إذا أداه الامانة هل يلزم **اجاب** إذا
ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وإنكر فإن حلقي برأي
وان وكل ثبت ما دعا به وإن لم يعين مقداراً فكذا الحكم
لأنه إذا انكل عن المدين لزمه أن يبين مقدار ما خان منه

والقول قوله في مقداره مع يمينه لأن نكوله لا يقارب شيئاً
محضه والبيان في مقداره إلى المفروض يمينه إلا أن يقيم
خصمه بيمينه على أكثر **سيئل** إذا كانت اذن الرجل للمرأة
مسقوفة هل يجب إيصال الماء في الغسل إلى داخل الثقب
اجاب نعم يجب **سيئل** إذا اتخاكم مسلمو ذمي بين يدي
قاضي هل يسوى بينهما قياماً وجلوساً **اجاب** نعم
يساوي بينهما قياماً وقعوداً **سيئل** عن أهل الذمة إذا
أمر عليهم القاضي والشريف ووقف على حانوتهم
حالة البيع والشرى هل يلزم القيام **اجاب** إن فعل
أهل الذمة ذلك محسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
بتوكه إذا لم يكن مشروطاً عليهم في عهدهم **سيئل** هل
يجبر الشركير إذا دعاه شريكه في الدار والسفينة في
السكنى والتجارة **اجاب** إذا كانت الدار قابلة
للقسمة وطلب أحد الشركين القسمة والآخر
المهاية في المكان اجتب طالباً القسمة وإن لم يطلب

احدها القسم وطلب الآخر المهاية في المكان والزمان
 وامتنع الآخر اجبر وما السفينة فلا جبر على المهاية فيها
 حملها ولا استغلالا من حيث الزمان يان يستغلها أحد
 شهرا او الآخر شهر ابل بوجرانها الاجماع لها **سيئ** عن
 شخص دفع لآخر مالا يعلم فيه مضاربه ويسافر **سيئ**
 ففعل وتكرر في السفر فسرق المال فادعى رب المال انه
 ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنتهي عن
 تكرار السفر **اجاب** اذا ادعى رب المال التقىده للمضارب
 الا طلاق فالقول للمضارب مع عينه ما لم يقرب بالمال
 يعني على التقىده **سيئ** هل تجوز شراءة الاوصي
 على الایتام بحال ان ذكر وديعة عند هذا الرجل في
 ذمة موته وهل تجوز لهم الدفع اذا علموا بذلك
اجاب نعم تجوز الشراءة وتجوز لهم الدفع من الترك
 لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع
 اذا كان بغير قضاء **سيئ** عن رجل حلف بالطلاق

انه ما يعبر بابنته على فلان في بقية هذا الشتر ثم عقد
 العقد عليه فاراد الرزوح العبور هل له ذلك **اجاب**
 اذا عبرت البنت على الرزوح لا يحيث وكذا اذا عبرت
 بها امها او عبرها الرزوح من نفسها الا ان يويد عكرها
 من العبور يحيث الا ان تدخل قصر اعليه حكم الحاكم
 او بغير ذلك من انواع الفقر **سيئ** عن شخص عاقد رب
 السفينة علي ان يجعل له كذا في مكان كذا فسفرت
 السفينة وانكرت في بعض الطريق هل يسخن شيئا
 من الاجر وادا استاجر بالسفينة ملاعيبها
 باجرة معلومتها باوابا باهل يسخن من الاجر
 قسطها اذا هال البحر عليهم وتحققوا العرق
 ان يلقوها بضایعهم هلكوا بالعرق في البحر ما الحكم في ذلك
اجاب اذا اغرقت السفينة وانكرت بغير صنع
 ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه فالملاك
 مخيرا ز شاء ضمه قيمة في مكان التلف واعطاه اجرة

عليه من الدين سُيْل اذا وقفت الذمي وفعلن على الكنيسة
 او البيعة فما حمله اجَاب الوقوف باطل ويجوز به
 وبرهان عنده ولذا اذا وقفت على الرهبان والقسيسين
 وان وقف على فقراء النصارى جاز سُيْل عن شخص
 دفع لآخر مبلغاً وادن له في صرفه على عمارة وسفر الامر
 فصرف الماذون ذلك واحتاج الي زيادة مصرف فاقصر
 وصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي صرفه
 الماذون للعارة فوق اجرة المثل ولم تمض له القرض
 اجَاب ما صرف في العارة مما ادعى انه افترضه لم يلزم
 الاذن وهو متبرئ فيه لان ادانته اذن له ان يصرف من
 ماده والذى افترض ليس من مال الاذن واذا قام ببينة
 اذن الذى صرف في العارة من مال الاذن وهو اجر المثل
 واقام الاذن ببينته اذن اكثرا فالبينة ببينة الاذن
 لانها مثبتة في الصمام سُيْل هل يحيى الوكيل في
 دين ثبت على موكله اذا كان للموكلا مال تحت يد الوكيل

صاحبها وان شاء في مكان العمل ولا اجرة له والملاع يتحقق
 الاجرة بقسطها اذا هال المحر عليهم اذا تم اصوات على
 الالقاء فالغنم على الروس لا ينفعه اذا نفس وهم
 فيه سوا سُيْل عز مدبور عليه دين الى اجل قريب
 وقصد السفر بعيداً هل عنده او يلزم بكفيل اجَاب
 اذالم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب
 الدين ان اردت فاخرجم معه فان حل المجل طالبه
 بد ينك سُيْل اذا قوي الرنج على سفينة سائرة
 بالقلوع فقصدت سفينة اخرى ففرق من فيها
 بما فيها وعمر الملاع عن ردها هل يلزم منه ما تلف
 اجَاب لا صنان على الملاع اذا لا صنوله في ذلك
 سُيْل عن شخص ضمن شخص آخر له دين ليحضر
 لم فهل اذا عجز عن احضاره يلزم الدين اجَاب
 لا يلزم الا احضاره اذا قدر عليه وان عجز لا يلزم
 الدين الا ان يقول الصمام فان لم احضره فعليها

من غير عذر ولم يرض الطالب بالحضور عن عذر احاب
 مذهب الامام ان التوكيل بالخصوصة لا بد فيه من رضى
 الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق ليس قوية
 بنفسه وبناته واختار السرخسى القاضي ينظر
 فان كان متعمتاً الشترط رضاه **سيئ** عن شخص
 عليه دين لا خرى بالدين رهن وكفيل فاحواله رب الدين
 رجل بالدين وقبل فهل ينفذ الرهن وبراءة الكفيل
اجاب اذا حال الطالب اسافاع على مدحونه وبالدين
 كفيل برب الدين من دين المحبيل وبرءة الكفيل
 ويطالب المحتج الاصليل لا الكفيل لانه لم يضم
 له **سيئ** لكن براة موقفه وكذا اذا حال المرتقبين
 بدينه على الراهن بطل حق في حبس الرهن ولا يكون
 رهن عند المحتج **سيئ** اذا دعت امرأة على
 زوجها بكاوي ماضية فاعترف الزوج بذلك
 وانها باقية في ذمة هلى واحد الزوج بهذا الاقرار

وامتنع الوكيل من اعطائيه سواء كان الموكلا حاضرا او
 غائبا احاب **اما** بحسب الوكيل على دفع ما ثبت على موكله
 من الدين اذا ثبت ان الموكلا امر الوكيل بدفع الدين
 او كان به كفيلاً والا فلا يجبر فيه زاد النفع في هذا
 الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين
 لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر **سيئ** عن شخص
 وكيل الشخص دعي عليه بجل الدين بمحقق في ذمة موكله
 فاجاب الوكيل انه وكيل في القبض والطالبه لا في المف
 وقضاء الدين او في الدعوى لا عليه فهل يسمع قوله
اجاب القول قوله في ذلك مع عينه لان المدار الذي
 في يد الوكيل وديعة لا يجب على المودع ان يقضى ما ثبت
 على المودع من الدين لانه لم ثبت التوكيل من قبل الملا
 للدين بقبض دينه من وكيله او مودع ولا الوكيل كفيل
 به لازم دفعه **سيئ** اذا طلب شخص عنده لجلد الشرع
 لم يدع عليه حق فوكيل المطلوب لم يكن له عنده دعوى

بذلك اذن **سئل** عن رجل استاجر يستأتم شاعر
 من اقوام متفرقة مدة مختلفة لينفع به زراعته
 وغرسافروع المستاجر وغرس اشجار اتم انقضت
 مدة بعض المؤجرين فطولب بتغريب الارض فهل يحق
 الى حين فراغ مدة بقية الحصر **اجاب** اجرة
 الارض التاسعة من غير الشريدة لا تجوز الاعلى
 قولها فان حكم حاكم بصحة لجائزه فإذا انقضت
 مدة بعض العقود بغير الغرس الى انقضائه المدة
 لمن من انقضت مدة اجراته ليس له ارض معينة
 يامر المستاجر بتغريبهما فيسوي جزءها الى انقضائه
 المدة جميعا لكن باجتمع المثل واما على قوله الامام
 فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان
 يطالبوه بالتفريع وان لم تمض المدة ويجب عليه اجر
 المثل لما مضى **سئل** عن ذمي اسلم قوله ابن محبون
 هل يتبعه الابن **اجاب** اذا ابلغ اما اذا بلغ عاقلا

وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل ذلك بقضاء
 او تراضي بيدهما او لا **اجاب** الكسوة الماضية إنما
 تقرر في الذمة بقضاء او تراضي فإذا افرزالزوج انها
 في ذمة الزرم او لا يستفسر لكن ينبغي للقاضي ان يسأل
 الزوج عن الدعوى هل الكسوة بقضاء او تراضي **سئل**
 اذا جلس الشخص بعدين وغاب رب الدين فكث المدعيون
 المدة الشرعية وكثير القاضي عن ماله فلم يظهر موجود
 فهل لا يطلق **اجاب** اذا جلس القاضي العزم فيما يحيى
 فيه ومضت مدة براها القاضي بحيث يغلب على ضنه
 انه لو كان له مال اظهره في الحال من له خبرة برفع
 اخبر بمحزه خلي سبيله سواه كان خصم حاضرا او
 غائبا لكن اذا كان غائبا يستوفي منه بكفالة ان يسر
 والاقلا **سئل** اذا سكن الزوج مع الزوجة في دار
 هو ملكها مدة سنتين بغير اذن منها او لا باحثة
 فما الحكم **اجاب** لا يلزم الزوج اجرة ماسك ورضاها

١١١
القول للمؤجم يبينها الا ان تقوم بینة سیل
له في الدين سیل اذا اختلف المعتبر في المستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعتبر انتفاعاً مقيداً
بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق احاب
القول قول المعتبر في التقيد لأن القول له في اصل
الاعارة فلذا في صفة سیل عن رجل ادعى على
آخر دعوى مختلفة ويعبر عن نقدات مختلفة كل
نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد فالناس تكينه
على مثل نقدة يحبون فالي لا يحبونها واحد ادعى الجميع
احاب الخيار لرب الدين ان شاء حلقة على كل دعوى
ما يفرادها وهو المدعى وان شاء حلقة على جميعها
يحبونها واحد الان اليدين حق سیل عن مستاجر
الدابة اذا اختلف مع ربه فقال المستاجر
آجر تبريرها لا حملها ما شئت واركه ما من شئت فعذل
لتحملاها قاتا وتركها بنفسه فالقول من احاب

القول

القول للمؤجم يبينها الا ان تقوم بینة سیل
اذا سافر العامل بالمال واشتري به بضاعة وارسلها
صحابه غيره لرب المال فهل تكون في الطريق فهل يرضى
احاب لا ضمان على العامل لأن له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المال كاذن له في ذكر الا ان
يقيم المال كبينة انه منع من ذلك سیل اذا اشترى
شخص سلعة او باعها بغيرها فاحشر هله ان يختار
الفسخ احاب اذا اظهر عيوبها فاحشر المشتري او
للبايع فنهاي فعن اي حنيفة رحم اهم روايات
في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشائخنا
ان خدعا البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ
وكذا البائع اذا اغره المشتري وخدعه فللبائع
الفسخ ذكره صاحب القنية فيه سیل عن المرأة اذا
منعت زوجها من الوظيفة وهي في منزله هل تكون فاضحة
احاب ليس هذه بناشرة ولا تسقط فنقترها ولا كسوها

٢٥

وكل ذكر في الدار الموقوفة لا يجر على الاجارة بل يوجز شرطه
 حصصهم والمتاجرون فيها يبون المتنع في الكتب
 بقدر انصاتهم **سئل** عن حق تحمل شهادة في شيء لا يصح
 على مذهبها كالمحال مثلًا وكتب بذلك مسطورا
 أو كان حاكما ثم تعاشه عليه فعل يسوء له الحكم
 بابطل بذلك القضية **اجاب** اذا علم ما لا يجوز على
 على مذهبها وكان قاضيا وطلب من الحكم فيه ان
 ينقضه ان لم يره ولا مانع من ذكر **سئل** عن البحر
 الملاجىء ومن داد الحرب امن دار الاسلام **اجاب**
 ليس هو من دار احد الفرقين لانه لا فرق لا احد عليه
سئل اذا طلب الزوجة من الحاكم ان يقر رحها
 ولاولادها نفقة علي زوجها فلو سأله يوم فاني
 الزوج وقال اما نفق عليها وعليهم بجهة القاضي
 على ذلك التغیر **اجاب** لا يجر على ان يقره فلو سأله
 الواجب عليه طعام وادام على الغني خبر حنظه ومح

والناشرة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فلن
 تسقط نفقتها او كسوتها **سئل** هل تستحق المطلق
 نفقة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع
 له **اجاب** نعم تستحق اجر على الحضانة وكل ادن
 احتفال الصغير الى خادم يلزم الاب **سئل** عن شخص
 من المسلمين يشوكلي في خلاص الحقوق ويضيق عليهم
اجاب يجوز لاذ الخصم رضي بذلك لامة لا يلزم التوكيل
 الامر ضاه ولا يضر في طلب الحق **سئل** عن جماعة
 مشتركون في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحد امتنع
 والمشترى ليس غرضه الا الشراء من الجميع **هل**
 يجر المتنع على بيع نصبه وكذا لذ جماعة موقوف عليهم
 دارا وهم ناظرون عليهما فاجرواها الا واحدا منهم
 قاصدا على الشركا تعطيلها فهل يجر على بيع حصته
اجاب لا يجر على ان يبيع مع الشركا لاما جرى قبل
 يبيعون حصصهم فقط وتجذا المثرة وتقسم بينهم

ولكن

ك

فان فعل في مدة في ما يضر شريكه فتلتضمن نصيبيه
سُيُّل عن شخص اساجر ملاحاني البحار المالي فانكرت
 السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه
 بقطها من الاجرة التي قبضها **اجاب** يستحق بقدر
 ماعمل وسترجع منه ما باقى **سُيُّل** اذا صدر من المسم
 قول يجب الكفر هل تطلق زوجته باinya ولا تعود اليه
 بعد اسلامه الا بعقد جديد **اجاب** نعم اذا الرند
 عن الاسلام او تكلم بما يجب الكفر بافت منه زوجته
 فاذا عاد الي الاسلام لا تحمله الا بعقد جديد ومر
 جديدا **سُيُّل** عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب
 فتزوجت هناك مسلما هل يصح **اجاب** اذا دخلت
 ما سورة بافت من زوجها اذا انقضت عدتها
 وتزوجت هناك مسلما **اجاب** اذا ادعت
 المرأة على زوجها اذا يقصد السفر بها وطلبت الحكم
 عليه بعدم السفر بها **اجاب** نعم يحكم لها عليه

عدا وعشابقدر كفايتها والمتوسط خبر ودهن وعلى
 الفقير خبر وحبس وخل الا ان يعلم القاضي ان يضارها
 في ذلك فيعرض عليه دراهم بقدر حاله وان كان الزروع
 صاحبها يدقة لا يعرض عليه شيء واذا امتنع ان يفرض
 عليه شيء حبس حتى يفرض **سُيُّل** اذا اقر الزوج
 لزوجته مبلغ امن النقود في نظير كسوتها عليه
 في كل سنة ورخصيت الزوجة بذلك وحكم به الحاكم
 فهل لها ان ترجع منه لسوة قاش او لا رجوع لها
اجاب نعم لها ان ترجع وتنطلب كفایتها وان حكم
 بها الحاكم لكن في المستقبل تستحق قاثا يساويها
سُيُّل عن الشركيين في سفينته امتنع احد هؤلئه
 من بيع حصته واجاده او سرها صحبة وكيله
 او بنفسه يريد بذلك ضرر شريكه فهل يجر على ذلك
اجاب لا يجر على شيء من ذلك ولكن يهأي الشركي
 ويجعل في مدة ما اراد على وجه لا يضر بالشريك

فان

فنسخت الاجارة رجع على المالدان كان الموج غير المالد
 لكن له ولاده في ذلك كذا اظروا وصي فان كان ما اذن فيه
 من مصالحة الوقف او مال الایتام صحيح اذن ورجح في رب
 الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا
 اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد **سئل** عن رجل
 اجر ارض بستان للزراعة وساق اعيها سجائر هائم اذ
 فتح الاجارة بسبب **هل تنسخ المساقاة اجاب**
 اذا فنسخت اجارة الارض بوجه شرعي والأشجار علامة
 للسوق ليس له ان يفتح تلك المساقاة الا بعد شرعي
 بان يكون العامل خائنا في المهر **سئل** عن الموكلا اذا
 قال لو كيل كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيل كيف
 الطريق الي عزمه **اجاب** الطريق الي عزمه ان يقول
 عزلتك عن الوكالة الملعقة ورجعت عن الوكالة المجزأة
 وقيل يقول كلما وكلتك فانت معروض والافتراض **سئل**
 عن شخص قال لا حرج بعتكم هنا بذلك ان اقبضتى المئن

وتمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها **سئل** هل
 يحكم الحاكم بعمله في الرجل المعاشر ولا يحبسه **اجاب** علم
 القاضي في ذلك كعلم الشاهد **سئل** اذا اخذ الرجل
 ولد من مطلقتها فاستاقت اليه رؤيه ولدها هل
 يلزمها ارسال الولد اليها **اجاب** اذا سقطت حضرة
 الام واخذت الاب لا يجر على ارساله اليها بل هي اذا
 ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وعلمهها الاب من ذويته
سئل عن رجل استاجر رضا سيخ لانه قليل للزراعة
 فاصلىها او زرعها وسقاها بالماء واصرف عليها
 جملة دراهم ثم ان الموج سعي في فتح الاجارة على مذهب
 من المذاهب لا دين فهل المستاجر الموج عازم عليه
 ذلك **اجاب** اذا استاجر للزراعة وهي سيخ لا يمكن
 زراعتها لانه هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع
 بها مطلاقا ولم يعين زراعتها صح فاذاعم على صلاحها
 مالا اذن لم مالكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم

هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزه كلاماً بحوز
 تعليق البيع بالشرط **سُيُّل** هل يشترط في بيته العيب بطلبها ثانية طلبها ثانية العيب في الدواب اثنان
 في الدواب والرقيق اثنان ام واحد **اجاب** العيب ام واحد
 في الدواب مختصر معرفة الاطباء وقيل انا ايمنت بهول
 عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان
 كان مما لا يطالع عليه الرجال كالعيوب في النساء التي
 يقول امراة واحدة عادلة وقلة لا كل عيوب في الدواب
 ويثبت ببراءة عدلين او بعلم القاضي **سُيُّل** اذا
 احتاج الجاران بحمل خشبة على جدار جاره هل له
 ذلك **اجاب** ليسلم ان يضع على جداره شيئاً المبرضاه
 ولا يجران بذلك من وضوع خشبة على جداره والنهي
 الوارد عنه ليس للتخييم ولما هم من باب البر والاحسان
سُيُّل عن رجل مات وترك اولاداً صغاراً فقر أهل
 تجب نفقتهم على عيدهم العبي وامهم الغنية **اجاب**
 نعم تجب عليهم اثلاثاً كالأثر وان كانت الام فقيرة

اليوم اوالي وقت معين فقال اشتريت فعل هذا البيع
 صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لازم علقة بالشرط
 والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسألة واحدة
 وهو ان يقول بعتدان رضي فلا زمان فانه يجوز اذا وقته
 بثلاثة ايام لازم اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز
سُيُّل اذا استاجر حمل للسفر او سفينة ثم بدالم ان
 يسافر مع غيرها اهل ذكر **اجاب** انا افسي الاجارة
 اذا اراد قرار السفر اصلاً او اشتري هو بلال نفسه
 او سفينة لازم حينئذ استغني عن الاستجرار واما
 اذا اراد السفر مع غيرها فليس له عذر في ذلك بفسخ الـ
سُيُّل اذا اراد المحك حبس الغريم في مدرسته او مكان
 غير السجن هل لذكر **اجاب** العبرة فيه لذا لصاحب
 الحق لا للقاضي **سُيُّل** اذا قال البائع للمشتري
 سألك الاقالة فقال ان رددت الى المعن اليوم
 فقد اقلتكم فقاذا المشتري اقلت وقبلت **اجاب**

القريب انه فقير فالقول قوله معينه الا ان يقيم البيضة
 انه غبي فحينئذ تفرض عليه النفقة **سئل** عن شخص ادعى
 على اخر عمله فانكرها فاحضر شهودا اذا اقر له بالمثل
 بالقاهرة وادعى المثلثة في تاريخ الاقرار الذي شهد
 به الشهود كان مقيما بدمياط واقام عليه ذلك بيضة فاي
 البيضتين تقبل **اجاب** يجعل سبب ادلة الاقرار لابصر مادة
 اذ كان مقيما يوم الاقرار بدمياط **سئل** عن شخص له
 وقف ادعى على اخر عمله فانكرها فاحضر شهودا اذا اقر له
 بالمثل بالقاهرة وادعى المثلثة في تاريخ الاقرار
 الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام على
 خلبيضة ^{المرجعية} شركا في استحقاقها في الوقف وانكر واحتى
 مكتوب الوقف والمستحقون فاظرون على وقوفهم
 فهل يلزم تمرين على ما ادعى به اذا انكل هله يحكم عليه
 الحاكم عادعي به **اجاب** اذا ادعى عليهم بأنه يستحق مقدارا
 بما سطره الواقع والباقيه اذا قام بيضة عملها وان لم

فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة العم لفقير على اولاد
 اخيه الاعني سوا كان صغيرا او كبيرا او زمانا او
 اعمى وكذلك الانثى الفقيرة سوا كانت صغيرة او كبيرة
 او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم واين العم على ابن
 العم ولا على بنت العم لانه ليس بمحرم وكذلك اولاد الاخوات
 والحالات واولاد العات لانه لا محرمية بينهم وشرط
 وجوبا نفقة عيال القريب من الاصول والغروع ان يكون
 بينها اقربه محرمية بينهم وشرط وجوبا نفقة على
 القريب من الاصول والغروع ان يكون بينها النكاح
 وان يكون من تجب عليه النفقة علاوة النصاب الذي حرم
 به عليه اخذ الزكوة وان يكون من تجب عليه النفقة فغيرها
 سوا كان صغيرا او كبيرا او جزا او اني فقيره مطلقا
 وان لم تكون زوجة ولا عيالا لها عاجزة عن الكسب
 خلقه ولا نفقة للحادي اذا اتفق دينها ولا تجب
 على اسلم نفقة أخيه واخته او محروم الحافظون ان انكر

يكن له بيته يعلم ما تقدم له من الستين وان لم يكن تقدما
 فلم تحليه شر كايم فمن حلف بري عن دعواه ومن نكل
 على بنكوله في حقه ولا يعلم في حق غيره **سئل اذا**
 وقف الراهن هل يصح هذا الوقف **ولا اجاب**
 نعم اذا افتلك فهو وقف صحيح وان لم يفتلك فهو باق
 على الرهن فيه وليس له ان يبيعه **سئل اذا** اساقة شخص
 اخر على اسحاج معلومة ولم يسايق العامل شيئا
 ولا يعقل فيها شيئا بل طلعت المرة بغير عذر هل يستحق
شي اجاب اذا لم يعدل في الاسحاج لامته له **سئل**
 اذا لزم شخص نفسه ان يقوم لشخص عا عليه من
 الذين لغلان بغير ذكر لكتالة وانا اشهد على نفسه
 اذا لزم ان يقوم عنه بالدين هل يلزم **اجاب**
 الا لالتزام كالكتالة بل كل لفظ يدل عليه كالكتالة
 على ما عليه والتزمت لكرنا عليه وقبل الطالب
سئل اذا دعي شخص على اخراجه يقطع المزارع بيبي

وبينه بان كان له عليه حق او مطالبه يدعى به ويطالبه
 وان كان ليس عليه حق حتى يستمد عليه ان لا يستحق عليه
 شيئا من الحقوق والدعوى والمطالبات فعل تسع
 هذه الدعوى من المدعى **اجاب** لا يجيء على ان يدعى
 عليه لانه الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه **سئل**
 عن شخص وقف وقام علينا على شخص معين ثم
 من بعده يكون وقف على الفقرا والمساكين يعود
 من ذلك باتفاق الواقف المذكور فهل تنفرد القارب
 بجميع ريع الوقف بمقتضي هذه العبارة ويقومون
 على الفقرا **اجاب** اذا وقف على الفقرا وقال يعود
 باقارب فيصرف اولا الى اقاربه وما فضل يغير
 على الفقرا والمساكين ولا يستشرط اعطاء اقاربه
 كما يتهم بل يصرف الناظرا لهم شيئا لمن الواقف
 لم يستشرط كفایتهم **سئل** عن رجل اشتري جاره
 واقامت عنده سبعين يوما ووظيفها ثم باعها

سُيُّل اذا اشتري احد الشركاء عيناً ونقداً ثم من
 مال الشركاء ثم ادعى شرارة ل نفسه خاصة هل يقبل قوله
اجاب اذا كانت شرارة عنوان ولم يبينه تشريره حين
 عقد العقد صريح بالشراء ل نفسه خصوصاً بالمشترى
 وان يكن له بينة فان نقداً ثميناً من مال الشركاء فالمشترى
 على الشركاء **سُيُّل** عن رجل ثانية به بغير وسقياً على
 الاشجار واستاجر الأرض والبئر وستقي الاشجار
 ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدة وعلي الاشجار
 التمر لم تنضج فهل هذه التمرة لمالك الاشجار والارض
 ام للعامل وادا كانت للعامل فهل تبقى مجاناً بغير اجرة
 او لا وهل للمؤجر ادنى ان يمنها العامل
 السقى من البيئه المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين
 وادا كان بالارض زرع لم يجد صلاحه كالقصب مثلاً
 فهل يسوق باجرة المثلثام يلزم المستاجر بقلعه **اجاب**
 اذا ساق على الاشجار واستاجر الأرض والبئر ليس في

من اخر واقامت عند نحو سبعين ثم وظيفتها ايفي اسائم
 ظهرت حاملة فنون كل من المشترى الولد واراد العلبي بايد
 الاول وقالت القوا بل ان العلبي حامل من ماله من
 اوئلاً فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم ادعي ذلك
اجاب اقل ما يختلف الولدي اربعين اشهر فان ادعى
 المشترى الحمل راتها النساء فان قلنا بها حمل وأنكر
 البائع حلف اذا باعها وسلمها وليس بها حمل فان
 بري وان تحمل ردت عليه وكذا الحال الثاني مع الاول
سُيُّل اذا قالت المطلقة انا حاملة وانكر المطلقة
 فتشهدت القوا بل بالحمل وانها في ماله من اوئلاً
 فهل يثبت الحمل في هذه المدة **اجاب** اذا ادعت
 انها حاملة فالقول قولها في ذلك ولها النفعه فادا
 مضت مدة الحمل وهي ستان فقالت كنت اظن اني
 حامل وتبين لي بخلاف ذلك ولم احضر فلها النفعه
 الي ان تحيضر ثلاث حيسنات وان حضر طالع المدة

٢٨٣

لأنه ملكوها وزالت عن ملك سيدها **مثيل** عن شخص استاجر رضا بها شجرة خل وعنب ووزع من معلومة ثم ساق على الشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز افة سياوية أهلكته وذهب شجاره القائم ولم يبق منه سوى جدره الفاضلة في الأرض ثم إن العامل على المسافة أقام دولاباً وأبقى راد من ماله وسوق جدره الموز حيث نعاد شجرة كمالاً هليكون ذلك للعامل أمر ملك الأصول **أحباب** إن ملك الأصول وما زعمه العامل فهو متبرئ إن لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه **مثيل** عن شخص قرار الشجار فقطع شجرة من هذا البستان والحال إن لم يكن ملكه فقطع من بستان غيره شجراً مثماً وغير مثمن فن الضامن منها **أحباب** إن قال للشجار الشجار ملكه فأقطعه والشجار لا يعلم الحال فالضمان على الأمر ويعرف دوان كان يعلم فالضمان على الشجار وكذا التغريم لامة هو المتعدي ويضرن قيمة

الأشجار من البير فالمساقاة والتجارة فاسدة لأن المساقاة هي أن تقوم على الأشجار بما يصلحها ويؤويها وليس على السوق إلا العمل فتقتصر عليه بسيئ آخر من أجرة الأرض والبيير فسدت وما خرى من الترفة ولو صاحب الشجر وللعامل أجر مثل الذي وقت إخراجها من المساقاة لأنها فاسدة يجب فسخها وإذا درع السوق قصاص في الأرض فعليها أجر مثلها إلا إن يقلع لأن القلع مدح معلومة والأمر بقلع في الحال وعلىه أجر مثل الأرض إلى وقت القلع **مثيل** عن رجل رقيق مثل امرأها الكفار ثم فداها الإمام من الكفار عمال واعتقلا وترويجت بولادة الشاعر الزيف فهل سيدها استرقا قها بعد ذلك وهل ينسحب بكمها **أحباب** إذا اشتراها الإمام من الكفار لنفسه فالإمام والتزويج بها بعد اعتناقها صحيح لأنه يملكتها بالشراء منهم هذا إذا اشتراها بعد ان احرزوها بغير أدهم

ما يرى اسقااطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه المرأة
اجاب يصح ذلك من الوكيل في هذه الصورة وينفذ
 على الموكيل **سئل** عن ارض مشتركة بين اثنين مشاء
 وقف كل منهما نصيبيه على جهة ثم تنازعوا وطلب القسم
 هل يجایا **اجاب** اذا حكم العايم بصحة هذا الوقف
 وطلب احد الشركين القسم صحي طلبه واجبالي
 ما طلب **سئل** عن زوج تزوج امرأة مخصوصة فاسعى
 ثم حدث الزوجة النكاح وتلفت الى الحاكم وشهدت
 البينة بالنكاح هل تقبل ورقبها القاضي **جاب**
 الراي في ذلك الى القاضي ان غلب علي ظنة صدق الشاهد
 وحكم بما صح وان رد لها فلان كل ما **سئل** هل يجوز
 استئجار ارض للزراعة بذلك اردب علة **اجاب**
 نعم يجوز اذا كانت الارض مشاء اليها او موصوفة
 في ذمة ولا يكون من الغلة التي تخرج من الارض لسا
سئل عن شخص مي اخري الماء او في النادرفات

المشرحين قطعاها مثمرة وغير مثمرة **سئل** عن جماعة
 متراكبين في قوس باع احدهم حصته لا جنبي وسلم الفرس
 للمشتري بغير اذن بقيته شركاء فهل كانت عند المشترى
 فما الحكم **اجاب** الشركاء مخيرون ان شاؤوا ضمّنوا
 الشركاء وان شاؤوا ضمّنوا المشترى منه **سئل** عن شخص
 ادعى عليه وكيل شخص بدعوى انه يتحقق في ذمة موكله
 شيئاً فالتحسّل المدعى يمين الوكيل انه لا يعلم استحقاق
 المدعى به في ذمة موكله فهل يلزم بذلك **اجاب** لا يختلف
 الوكيل عن ذلك **سئل** عن شخص ادعى على اخر بظهور
 الوکاله بدین هستور فاجاب بأنه دفع المبلغ لموكل
 او انه لم يقبض العوض **اجاب** اذا ذكر انه دفع المبلغ
 لموكل لا يلتفت الى قوله ويلزم دفعه الى الوكيل ويعتبر
 له اذا ثبت الموكيل فحاصله فيما يدعى **سئل** عن شخص
 وكل شخص وكالة مطلقة ومن جملتها الذي يبرء عنه
 ماله من الديون والحقوق عن المديونين ويسقط

فإذا يجب عليه أجراب أن لم يسكنه التخلص من الماء، فإن
 كان عميقاً ولا يحسن العوم فنات فعليه الديمة عند
 الإمام لأن يكون عادته ذلك فيقتل وأما إذا أرمأه
 في النار فاجترق وما يقتتل به اتفاقاً عند الإمام
 وصاحبته **سئل** عن شرط يكفي في دار سكنها أحد هؤلء
 مدة طوبلة فطلب شريكه أن يسكنه مدة مثله
 فاي هل يجبر على الإسكان أم على دفع الاجرة لما
 سكن أولأ **أجراب** هل يلزم منه شيئاً لما ضمن من أجرة
 ولا يلزم أن يمكّن أن يسكن بقدر ماسكه لكن إذا طلب
 المهاية في المستقبل فله ذلك لأن يطلب شريكه
 قيمة الدار فتقديم على طلب المهاية **سئل** عن ما
 إذا نهَا يافي السكنى وشرط أحد هؤلء على شريكه أن يسكنها
 بنفسه ولا يسكنها أحد ولا يوجها هيل يصح هذا
 الشرط **أجراب** إذا انفصال على المهاية فله أن يسكن
 بنفسه وإن يسكن غيره هو الصحيح ولا يصح ما اشترط

عليه

عليه إذا لم يكن بالسكن ما يوهن البناء كالحداد والقصاد
 وإذا أراد أحد هؤلء المرجع عن المهاية إلى قسمة الدار
أجراب لذلـك **سئل** عن شخص حمل على جدار جاره اختصاراً
 ويني عليه ومضى عليه لـرسنـين ثم طالـبه بالرجوع مدعاً
 أنه لم ياذن له في ذلك ورضي بـرسـنـه الثاني بـبيـنة **أجراب**
 بما لا يحيطـانـ بهـجـبـرـ علىـهـ منـ بـيـنةـ علىـهـ حـاطـهـ بـقـلـعـهـ
 مـابـنـاهـ فـازـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ بـيـنةـ إـذـاعـارـهـ مـدـرـةـ مـعـلـوـةـ
 وـرـجـعـ لـأـيـلـزـمـ مـثـيـرـ مـاـنـ قـصـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـبـنـاـ بـالـهـدـمـ
سئل عنـ شخصـ باـعـ مـلـعـهـ لـشـخـصـ وـاحـالـ يـتـمـنـهـ
 شـخـصـاـ فـقـبـضـهـ ثـمـ اـسـتـحـقـ فـهـلـ يـرـجـعـ الـمـشـتـرـيـ عـلـيـهـ
 القـابـضـ لـأـعـلـيـ الـحـالـ عـلـيـهـ **سئل** عنـ شخصـ انـفقـ عـلـيـهـ
 اـمـرـأـ اـرـبـعـ اـشـهـرـ لـتـرـ وـجـهـاـمـ بـداـلـاـنـ لـأـيـمـنـ وـجـهـاـ
 اوـقـزـوـجـتـهـ يـعـيـرـ رـضاـهـ فـهـلـ الرـجـوعـ مـاـنـفـقـهـ
 عـلـيـهـ بـيـنـ كـلـاـ الصـورـتـيـنـ وـاـذـاـكـانـ هـذـاـ الرـجـلـ يـرـسـلـ
 النـفـقـةـ لـهـاـ عـلـيـهـ بـيـدـ جـارـيـتـهـ اوـ جـعـدـتـ الـمـأـةـ وـصـولـ

وترك أولاد الصغار أو عقاراً أو عليه ديون فوضع البتر
يد على ملحوظة رباع العقار له فإذا دينه ونفقة
الصغار فعله ذلك امراض المسلمين يتصرف على
الصغار ولا يجوز لحاكم أهل الذمة فعل ذلك
إجاب أهل الذمة إذا كانوا يعتقدون شيئاً في
معاملتهم وتباييعهم يتذكرون وما يعتقدون عليهم
الآن الراباً فما منعهم من ذلك وإذا كان من
معتقدهم أن يتصرف لهم في تركاتهم لم يتعرض
لهم حيلة ذلك إلا إذا ترافقوا على حكم المسلمين
فحينئذ يحكم بسليم مما يقتضيه شرع المسلمين
سئل إذا أدعى شخصاً على آخر أنه سلم علينا أو مبلغنا
ولم يبيّن في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى
عليه وأجاب أن لا يستحق عليه تسليم ما أدعاه
فأقام المدعى عليه أنه سلم العين المدعى به بأول
يبيّنوا بأي سبب تسلم أهل قبل هذه البينة

ذلك إليها والذن لفي الارسال واقام الرجل ببيته
شمردت اذ الجارة كانت تأخذ زمامه كل يوم كذا وكذا
درهما فما الحكم في ذلك **اجاب** ان شرط في الانفاق
التزوج فلم تتزوجه رجع عليها وإن لم يشرط ولكن
انفق على وجه الطمع الملاصق اذ لا يرجع ومن المباح
من اختار انه يرجع تزوجع ام لا لأذ رشوه هذا
اذا دفع اليها داراهم لنفقتها على نفسها اما اذا
اكل معه لا يرجع عليها بشيء والقول قويمها مع تمسكها
انها مالم تاذ لفي الاراعال ولو حصل اليها شيء
واذا اقام بيته على الامر انها قبضت منه ذلك
ان كان قياما في يد الامم اخذه منها والا طال بها
به بعد عتقها **سئل** عن استاجر دارا او سفينة
فتبيين انه لا يملكونها جميعا **اجاب** ان لم يجر المالك
يختر المستاجر دونه انه يرضي بمنصب لمحرف فقط
او يفسح الاجارة **سئل** عن ذمي هلاكه عن غير وصي

وَنَزَّلَ

كـ

التميل وهو يذكر في حج عليه رد المدعى بيان كان قائمًا
وضمان أن كان فانيا **سئل** تسبب في غرامة مال شخص
عند بعض الظلمة وأغراه عليه حتى غرم ماله للظلم
هل يلزم المتسبب في ذلك **اجاب** اذا تعاون في شخص
ودفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من يدفع اليه ونعا ون
فيه عند ان يأخذ من ماله مصادرة يضم الشاكى
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا مما افتى به
المتأخر ومن علائنا **سئل** عن المتابعين اذا
اختلفوا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكر
هذه السلعة مثل الشامي و قال البائع ما قلت لك
الا انها باليه فالقول من **اجاب** القول للبائع مع
يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبيضة للمدعى اي المشتري
لانه مدع **سئل** اذا مات احد المستاجر بن فوضح
ورثته يدهم على المستاجر مدة ثم حكم المحاكم
بغسل الاجارة بالموت فهل تتفسح من يوم الحكم

و اذا قال المدعى عليه تسلتها و دينه و ردتها
او لا وصلها زيد و زيد ميت فلذبه المدعى وقال
بل استريتها ميت و اقتصرتها فالقول من **اجاب**
اذا دعي عليه انه سلم شيئاً و طلب منه ردده اليه
فاجاب انه لا يستحق علي رد ما ادعاه و حلف على
ذلك برب من الداعي فان اقام المدعى ببينة
عليه اذ تسلم ما ادعا به منه لا يعتبر هذه البينة
لانه لم ينكروا التسلیم و اما ينكر استحقاقاً للرد
فاذ حلف عليه قبل قوله مع يمينه ولو قال المدعى
عليه سلمه اليه لا دفعها الي فلان وقد دفعتها
اليه فان صدقه المدعى فالقول قوله مع يمينه في ان
دفعها لفلان سواء صدقه فلان او لذبه سواء
كان حيا او ميتا او ان لذبه المدعى وقال المسلم
لكل اقرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيها
وان لذبه فالقول قوله مع يمينه لانه المسلم يدعى عليه

المعلم

كعب

تشهد ان ردّه الى المالك المضارب او تشهد ان المضارب
 قال قبل موته ردّت المال والربح الى المالك سُيْل
 اذا اطلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقد رأى
 فرضنا اذا نلمح في الاستقرار والانفاق عليه
 ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقاً هما حضرت
 وطالبت بما نفقة اجاب تستحق الفرض مقيمة
 او مسافرة بادن او بغير اذن ولا تسقط بذلك
 نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سُيْل عن معنى
 قولهم واختلاف الدار حقيقة او حكم اجاب
 صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام ولو ابن في
 دار الحرب وهو في اهلها معين بما فيها فهذا اليرث
 اجله لان دارها مختلفة حقيقة فلو فرضنا
 ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان غير قاصد
 الاقام به امامات ابوه في هذه المدة التي استأن
 فيها الابن لا يرث ايضاً من ابيه شيئاً لان داره ودار

او من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة
 وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت سُيْل عن
 الزندق من هو اجاب الزندق هؤمن يقول ببقاء
 الدهري لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان
 الاموال والخدم مشتركة وقال في مكان اخر انه هو الذي
 لا يعتقد لها ولا يعيا بحرمة شيء من الاشياء وفي مقول
 توبته روايتها والذى رفع قبول توبتها سُيْل عن
 شقيق قال في عشر الاخير من رمضان لعن امه هذه الليل
 المباركة اجاب يعزز تعلقها بليليغا لامة استهان
 بمعظم الشرع سُيْل عن العامل في ما المضارب
 اذا مات وطالع رب المال ورثته بما في المال والربح
 وادعوا ان مورثهم قضى ذلك فهل يقبل قولهم
 لام القول للرب المال اجاب المضارب اذا مات
 ولم يبين امر ما المضارب لزمه ذلك في ترثته
 ولا يقبل قول ورثته ان رد المال الى صاحبه الابية

فيه ثواب وقتل المودي منها ومن الدواب جائز سيل
 عن مدiou رهن قصيال مين صلاحه لكنه يكل صلاح
 عند اتفقا الاجل اجاب رهن بدون الارض ليصح
سيل عن رجل استعار شيا ليرهن فرهنه الى اجل
 فاستحق الدين فطلب بخلاص الرهن فلم يخلصه
 هل المعيجر جسر المستعير اجاب نعم له ان يطالب
 المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفتكر
 الرهن ولو ان يفتكر الرهن من هو مرتهن عند
 بان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع
 على المستعير بما دفعه المعيجر **سيل** اذا افتر شخص
 باذ لا يستحق على فلان حقا ولا يعين بالده تعالى
 ان وجب لما مضى من الزمان والى يوم قارب الخ ثم
 ادعى المقرب دعوى ثانية وطلب تعيينه فهل يحل
 اجاب لا تستمع دعواه ولا يعين عليه لازال بين
 بعد صحة الدعوى **سيل** عن شخص ادعى على شخص

الحرب مختلفة حكماؤك المؤمنات لا يمرث الاب
 منه شيئا الا ان ابنته لم ير من اهل الدار حكماؤان كان
 في حقيقة لاز قصد الرجوع الى دار الحرب **سيل**
 عن العاقد اذا صدر في النكاح صيغة التزوج على
 وجهها الشرعا فقال الزوج نعم يا سيد قبلت
 هذا النكاح او قال الزوج نعم لا غير حل ينعقد
 اجاب اذا اجاب الزوج نعم قبلت بهذا الصداق
 هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل
 ان يستغل بكلام اخر صريح النكاح **سيل** عن المتوضي
 اذا تضرر مسح راسه اجاب اذا اغلب على اأن يضره
 المسح سقط عن المسح ولا يجب عليه شيء **سيل** هل
 يجوز حبس الطيور المنفردة وهل يجوز عتقها وهل
 في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطا وربط الملوث
 حصر المسجد بخرتها الفاحش اجاب يجوز
 حبسها الا ستينا سبعا واما اعتاقها فليس

ولا تنفسنحواله ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
للحال ثم يرجع على المبدل **سئل** عن نصرا في حصله
خبر في عقل بسبب عشق أو غيره لكنه يستحضر
الجواب بما سُئل عنه ويعلم الخطاب فاسلم وحضر
له مسرور بذلك وقت تدرج الاسلام ويدم الدين
النصرانيه هل يصح اسلامه **اجاب** حيث كان هذا
عيبا فانه يصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجر على
العود الى الاسلام **سئل** هل تسم الداعي في الدين
الموجل على المدiouن لاثباته وتجيله **اجاب** نعم
تسم الداعي فيه لاثبات لا المطالبه به **سئل** عن
المراة المخدوع من هي اي الرفيعة النسب **اجاب**
اذ لم تكون لها عادة بالرrog الى السوق ولم يقدم
لها خصومة بين يدي حاكم **سئل** عن شخص وكل
شخص في بيوعقاره فباعه من شخص ثم المشتري
باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلا على ذلك

بشركة او قرض او دين او عارية او بقبض ما له بطريق
الوكاله فانك ثم اعترض وادعى لدفعه والرد فعل يقبل
قوله **اجاب** اذا احمد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا
تقابل الا ببينة لاز بالجود خرج عن ان يكون امينا
سئل عن دجلات اجرينا من رجل مصدق قاله ان
العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بینة انها ملكه
خوفا من مدع يدعى فهل له ذلك **اجاب** اذا استاجر
منه مصدق قاله او غير مصدق يلزمها الاجرة ويجر
علي دفعها اليه وليس له ان يطالب ببينة انها ملكه
ما لم يتبع غير ذلك **سئل** عن تركيبة اهل الذمة كيف
هي **اجاب** ان يذكر في الامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقطنه **سئل** عن شخص باع لشخص
سلع وحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه
الحواله وكذا الحال ثم تقاضي لافي البيع ما الحکم
في الحال هل تنفسنحواله ام لا **اجاب** المقابلة صح

و صدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكلا و بعلم وهو
ساكت ثم ظهر الموكلا مكتوباً بأنه كان ملك العقار **الشجر**
قبل الوكالة بالبيع و ان المالك وقفه على المطرد الموكلا
فهل تسمع دعواه **اجاب اذا ادعى و قفا محكوماً**
بصحبة تسمع دعواه و ينتهي والافلا و اذا سمعت
دعواه و ينتهي فقضى البيع و رد المتن **سئل عن**
رجل اقر ان طلق زوجته ثلاثة من مدة ثلاثة أشهر
و صدقته الزوجة على ذلك و اتفق لها حاضرت ثلاثة
حيض هل يقبل قولها **اجاب** الذي عليه المتاخرون
من علما بانها تعتذر من وقت الاقرار الا ان
تقوم ببينة على ما تصادقا عليه و مذهب المتؤذين
انها يصرقان **سئل** عن شخص تخاصم مع اخر
فتار انا اخلي لك هذا البلد و اسافر فقال خصمه
عشرة ادم تعالي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما افقرت الدنيا اليه **سئل** ماذا يجب على القائل

و هل تقبل توبيته **اجاب** هز اخطاء من قائله
و جهاله نقداً رالبني عليه السلام وهو قريب من الكفر
لأنه لم يكن كفراً يحتاج قائله إلى تعرضاً بليغ ليحتقر
عن مثل هذا الكلام **سئل** عن شخص ادعى على شخص
آخر بدعوى توجب لغره فانكر فجر المدعى عن اقامته
البسنة هل يجب على المدعى شيء **اجاب** انكار المدعى
عليه ما ادعى به المدعى على تقادير ان تقوم عليه بيضة
بذلك يجب عليه توبيه و ان مجر المدعى عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند
حاكم شرعي اما اذا صدر على وجہ السب والانتهاء
فانه يعزز على حسم ما يليق به **سئل** اذا ادعى شخص
عند حاكم بدعوى على اخوه احضر بعض بيته شهادة
ثم علم المدعى ان ليس له خلاص عن مذهب هذا القاضي
فقال للقاضي اثار فعت طلبني عن خصمي في هذا الوقت
يقصد بذلك الذهاب الى القاضي اخر هل يحيى القاضي

الى ذكر ويدفع عنه الى قاضٍ اخر **اجاب** نعم ما لم يطلب
 من القاضي الحكم فلم ان يؤخر حكمه وعكفيه القاضي من ذلك
 لان المدعي من اذا ترك ترک **سیل** عن اسيرين اذن
 احد حمال صاحبها ان يسترئه من الافرينجي الذي اسره
 فاستراه ثم ان الاذن تسحب وهو من الافرينجي
 بعد السرا وقبل تقد المئن والزم الافرينجي المشترى
 بالمئن واحدة منه في داره فهل يلزم الاذن **اجاب**
 ان افلتت الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب
 بعد ذلك استحق الافرينجي المئن على المادون والا
 فلا شيء للكافر لازم لم يسلم الي المشترى ولا للمشتري
 على الاذن شيئاً لازم لم يستخلصه **سیل** عن دار
 مستهدا به ليقيم اجرها ولها خو عشرين سنة
 باجمع المثل بعضاً معجل اليمعها والبعض
 الآخر موجلاً ل النفقة اليتيم وأصرف المعجلة
 في حمار الدار قبله اليتيم في اثناء المدة وطلب

فتح هذه الاجارة مدعياً ان اجرتها الا ان زادت
 فهل بذلك **اجاب** اذا اجرها الوجي والقاضي على هذا
 الوجه لضرورة لا بد منها كالجارة والنفقة وليس
 للصغير ما لا يسع عليه منه ولعارة الدار
 والاجرة حينئذ اجرة المثل بلغ الصبي واراد فتح
 الاجارة لا يلتقط اليه والاجارة ماضية **سیل** عن
 شخص قال في مجلس القاضي في حضرته ان شهادة علي زيد
 بذلك اخوان قوله مقبوله على وكان حقاً ما يقوله فحضر
 زيد شهادة عليه كذلك فهل يلزم بذلك اولاً **اجاب**
 ان كان زيد عدلاً قبل قوله سواء رضي بها او لا وان لم
 يكن عدلاً لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار بشهاداته
 السابق لأن فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والجزاء
 لا يصح تعليقها بالشروط **سیل** عن اصرمشترى
 بين اثنين جعلاها وقفاً على جها فتم توري لعددهما
 فحصل بين الواقع الاخ ونااظر على وقف الميت

الرحم المحرم بشرط ان يكون المنقوله فقيراً ومن يجب
 عليه النفقة غنياً عدكم ما يساوي نصها بافضل اعن
 حوايجه الاصليه ويجب اذا امتنع من الانفاق
 على الاقارب كما يجب اذا امتنع من الانفاق على
 الزوجات **سئل** اذا ساق شخصاً شخصاً على اشجار
 معلومة مدة معلومة مسافة صحيحة مستوفاة
 للشرط ثم اراد احد هما فسخها هل تحل ذلك لاجاب
 المسافة كالمجارة فكل عذر تفسخ به المجارة ففسخ
 به المسافة من حملة الاعد او مرض العامل لا يستتبع
 معه العمل بنفسه وكذا ان كان خالينا يرق الثمرة
 والسعف فلما لا اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه
 الصناعة **سئل** عن جماعة في سفينه تخاصموا
 مع اهل سفينه اخري فطلعت جماعته منهم الى
 السفينه الاخرى بالسلمه وضرب واحد منهم
 شخصاً في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فناد البحب

منازع وطلب القسم فعل يقسم **اجاب** نعم تقسم
 الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منها عن الآخر
 اذا كان نصيب كل منها على تخصيص الاخر **سئل** عن
 شخص استاجر دار امدة باجرة مؤجلة ثم اجرها الشخص
 باجرة موجلة وقبضها وتبثج فعند انقضائه المدة
 طالب الموجل المستاجر الثاني هل له ذلك **اجاب** ليس
 للموجل يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول **سئل**
 هل تجب نفقة اولاد الاول على حده لا يفهم اذا
 مات ابوهم او غاب او كان حاضراً او هو فقير وهم فقراء
 والجد عني **اجاب** نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب
 وان غاب يوم الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب
 اذا حضر وايس **سئل** هل تجب نفقة احد من العصبة
 على عصبه **اجاب** لا تجب على العصبات نفقة عصبة
 غير الوالد والجرفانه تجب النفقة على الابن لا يهبه وجده
 وعلى الاب لا بنه وابنته ولو اولاده وتجد على ذي

باختلاف

على الضارب واذا شرد عليه بعض فقايمه الالات
طبعوا الى السفينه هل تقبل شرطه اجاب اذا
شدوا الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في
البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروبه
في ماله **سُيْل** عن رجل قال لوكيله هات من صندوق في
خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد منتة تحاسبا
فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرين دينارا فلما خذل
ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا
ودفعت الباقى من عندي فلذاته **اجاب** القول للوكيل
مع بيته انه ما وجد في الصندوق سوى ذلك وان البقيه
من ماله **سُيْل** اذا استاجر شخص من شخص دار او ارض
ليستفع بها المستاجر خاصه دون غيره فهل هذا الترط
لازم **اجاب** له ان يستفع بها لنفسه ولغيره وان
اشرط عليه الا يستفع بها الا هو فانه شرط غير مقيد
لان السكنى والزراعة اذا غيرها يزدوج لا يختلف

٥٩ -
باختلاف المستعدين ولو ان يوجر غيره سُيْل عن
رجل طلب من زوجته النفقة معه الى دار بختارها في
بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها
اجاب لبر لها ان تكتفى بالصداقها الحال اما الكسوة
والمؤجل فليس لها الامتناع بسيء ما كان امتنع
بسبيها فهو نازرة لانفاقها ولا كسوة مادامت
عليه ذلك **سُيْل** اذا انفق الوصي على اليتيم وكماهاب غيره
تقدير فرض من حاكم هل يعتد به **اجاب** الموجه ان
ينتفع على الصغار ولا يحتاج ذلك الى فرض فاض والقول
قوله فيما انفقه اذا لم يكن الظاهر وفي تخليف خلاف
سُيْل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقة ولعدم
مال اليتيم عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ اولا
اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن
الحاكم **سُيْل** اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكنى
اخباره ويسوع للحاكم العمل بها **اجاب** لا يكنى اخباره

بلا لا يد من شاهد آخر سُئل اذا ادعى شخص على اخر
حق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حفظها
الشرط وفطرا المدعى عليه يعترض ان هذا المسطور ملكه
عليه هل يحلف عليه ذلك ام علي عدم الاستحقاق
خاصه اجاب يحلف علي عدم الاستحقاق خاصه
سُئل عن شخص ادعى علي شخص بحق واظهر خطأه
يدرك فانكر المدعى عليه هل يحلف القاضي اذا ليست
خطأ او علي عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب
اذا كتب علي رسم الصكوك ومحارف خطأه يحلف علي
انه ليس خطأ لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي
فاذكتب وقال اهل الخبرة هما واحد الزمرة الحق
وان اعترف انه خطأ وانكر ما كتب فيه حلف المقرئ
ان المقرب به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقتضي له
سُئل اذا كتب شخص كتابا بالزوجته في طلاقها
وعلق علي برائتها اجاب اذا كتبه علي رسم الكتب

و شهد على اذ كتبه او اقر به اعتبار مضمونة سئل عن شخص
صغير في حضارة امه او جده او خالته القراء او اراد
والله ان تراغه والسفر به هل له ذلك اجاب لي قوله
ذلك بغير رضا من لها الحضارة ويحكم الحاكم على والده
بعدم السفر به سئل هل يسمع الحكم دعوى الامي
علي مثله بمن خرا و خنزير و حكم به وبحسن عزمه
اجاب فعم بحسب المتن على المشتري وبحسن عليه اذا
طالبه وامتنع من دفعه بحسب قاضي المسلمين في نكبة
سئل اذا كتب شخص ورقه بخطه ان في ذمة شخص
كذا ثم ادعي عليه محمد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد
عليه اجاب اذا كتب علي رسم الصكوك بلزمها الماء
وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الغلاني ان في ذمة
لفلان بن فلان كذا افهموا قرار ديلزم به وان لم يكتب
علي هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن شخص
ادعى على اخرين مبلغ ملقة ضبي مسطور مترعى اقر فيه بعيب

بعض مشايخنا ماقال الحسن حسن لأن المستكر حرام
في جميع الأديان وإن اعتقدوا حرمته الخنزير عليهم
أحكام المسلمين في الحد بشرطها سيل هل يجوز وقف
البنا والغرس دون الأرض أجاب والفتوى على صحة
ذلك سيل عز المدعى إذا رفع اليهين عن المدعى عليه
هل يحلف بعد ذلك أجاب اليهين حق للمدعى فإذا
آخر التحذيف لا يسقط حقه وإن يحلف متى شاء
لأن الخصومة إنما تقطع باليمين سيل عن
امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة لمجلس السرء
لتحضرها في الليل وكان عادة المخدرات في البلد
ذلك هل يلزمها الحضور إلى مجلس السرء أم لا أجاب
إذا كان عادة المخدرات ذلك يلزمها الحضور إلى مجلس
السرء والحالات هذه سيل هل يجوز لأهل الذمة
أن يعلوا بناهم على بناء المسلمين أو يسكنوا
دارا عليهم البنا، بين الجيران من المسلمين

العوض والثمن فعل حلف مع وجود البيينة على اقراره
بقبض العوض أجاب إذا أقر بقبض المبلغ أو العوض
ثم أدعى عدم القبض فذهب إلى حنفية ومحير حجها النها
لا يقبل ما يثاره بعده ذلك و قال أبو يوسف إذا أدعى أنه
أقر بالقبض ولم يكن قبض بخلاف المدعى عنه قبض كما أقر
ويلزم ما أقر به إذا أخلف المدعى فإن لم يخلف لا يعني
له شيء و عمل القضاة والفتوى على قول أبي يوسف
سيل رجل له على آخر حق رشحه فطالبه بذلك عن الولاء
والحجاب فلزم مبلغ النقاب وأعوان الظللة هل
يلزم الشاكى بذلك أجاب إذا كان في البلد قاضي
يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره
وغير المدعى عليه افتى المتأخرون أن المستكى عليه
أن يرجع عليه الشاكى عاً رغم سيل عن المدعى
إذا سكر هل يحد أجاب إذا أسرى الخمر و سكر
منه المذهب أنه لا يحد و افتى الحسن بن زيد بحدود وقال

احاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل منعو ان يسكنوا
 محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال نساكن منفدة
 سيل عن شخص استري من اخذها ونفت بالبيضة
 العادلة الشرعية ان البايع لم يزل ما لا حائزا الدار
 المبيعة الي حين البيع ثم ان المشري وقف الدار
 وحكم حاكم بذلك بعد مدة اقام البايع يعني شهدت
 اذ وقرا قبل صدور البيع من غير حكم هل تسمع هذه
 البيضة ام الوقف الذي حكم به هو الصحيح احاب
 اذا باع دار ثم ادعى انه وقرا قبل صدور البيع او وقفها
 موسره اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا ينتبه لانه
 متناقض في دعواه لأن بيته دليل على ملكه ولو بيعها
 ودعواه الوقف منه او من غيره منافق وقيل تسمع
 البيضة لأن الوقف حق الله تعالى فلا تشترط الداعي
 فيه فتسمع البيضة لأنها ببيضة حسببيه سيل
 عن شخص توقي بدلوله مال بدل اخرى فاثبت شخص

ببلد الميت ديناعليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده
 المال اذ يدفع له ذلك فهل بحسب القاضي لذلك احاب
 نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين قال القاضي
 يتربص اياما فان لم يحضر عنده احد حكم القاضي له
 بدينه وهل يجوز منه لغيره قال ابوحنيفه لا و قال
 يرخص احتياطا اذ قد يحضر عنهم اخر سبيل
 عن امراة ادعت عند قاضي زوجها سافر ولم
 يترك لها نفقة وطلبت فسخ عهدهما فقامت بيضة
 عليه ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها
 واذا حضر الاول ما حكمه احاب اذا قامت بيضة
 عند القاضي ان الزوج بغير عذرها ولم يترك لها نفقة
 وطلبت من القاضي فسخ الشكاح وهو يرى بذلك
 ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي
 روايتان منها من رأه فاذ اذ منهم من لم يره نافدا



فعل القول بنفاذه بسوء المتنبي ان يزوجها من الغير
 بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام البينة
 على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيته
 لأن البينة الاولى مرجحة بالقضاء فلا يتبطل بالثانية
 سبباً اذا استاجر شخص دار وقف من مؤجر شرعي
 ثم اذا هدمها بغير العاديه وغير معاملها وجعلها محانة
 او طاحونا او فربنا او غير ذلك هل يلزم المستاجر
 هدم مابناء واعادة العين الموقوفه كما كانت اعاب
 يتظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة
 الوقف وهو متبرع في العمارة بما نفقه وان لم
 يكن انفع لجهة الوقف ولا أكثر بيع الزم بهدم ما
 صنع واعادة الوقف الى الصفة الاولى التي كانت
 عليه بعد تعزيره بما يليق حاله سبباً عن رجل
 وقف وقف على جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقفه
 على جهات غير الاولى وحكم به حني هل يصح اجاب

مذهب الامام ان الوقف لا يلزم البا الحكم او تعليقه
 بعوته قبل ان يرجع عما علقه فعل هذا يبطل الوقف
 الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولها
 ان لا يشترط للمزومه شيء مما شرط ابو حنيفة
 رحمة الله فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا
 لا اعتبار به الا ان يكون سترطا في وقفه الاول ان له
 ان يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الاول
 فيصيغ ذكر منه سبباً اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم
 هل يدرء عنه الحد اجاب ان ثبت عليه ذلك باقراره
 او شهادة المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت
 بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد وسقط
 عنه سبباً اذا قال الذمي انا اسلم او ان فعلت كلها
 فاما سلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير حل
 يصيغ مسلاً اجاب لا يحكم بالسلام في شيء من ذلك
 كذا افتى علاؤنا والذمي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين

يد و ضاع ولا ادرى كيف صاع لاضمان عليه اذا
 في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال السلعة من
 يشتريها فاخذها و هرب في فتاوى النسوانه
 لاضمان عليه لازم هذا امر لابد منه في البيع وفي فتاوى
 قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدرارهم معلومه
 فوضوعه عند الذي طلبها فقال صاع مني كان عليه
 قيمتها لانه اخذ صاع علي سوم الشري بعد بيان الثمن
 وقالوا ولا تبغي على الدلال هذا اذا كان مؤذنا
 بالدفع الي من يريد المشتري فان لم يكن ما ذكرنا
 في ذكر يكون الدلال ضامنا **سائل** عن الدلال اذا
 باع السلعة باذن مالكها فتشتمي **سئل** هل يلزم
 الدلال الثمن **اجاب** لاضمان علي الدلال **سئل**
 هل يقبل قول الذي الطبيب في قدم العيب و حروثه
اجاب لا يقبل قول الكافر علي المسلم ولا يثبت
 بشرطه علي المسلم **حكم** **سئل** اذا باع شخصا

حكم بسلامه وان لم ينتبه عن دينه الذي كان عليه لأن
 التلقظ بهما علامة على الاسلام في الحكم بسلامه وان
 رجع الي ما كان عليه يقتل الا ان يعود الي الاسلام
 فيتركه **سئل** هل يجوز اجارة الملح ليجمع الملح منها
اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع
 لاعلي استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من
 الملح فعليه صدقة والاجرة عليه **سئل** هل يشرط
 الحكم الا عذر للخصم واذا اعتذر اليه تسويف من
 وقت الى وقت ما الحكم فيه **اجاب** اذا شهد الشهود
 حق وزروا والخصم لم يبرد فعاشر عينا حكم القاضي
 وان طلب الشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجيء بالدفع
 قبل ثلاثة ايام يمهل ثلاثة ايام فان لم يرج بالدفع
 قضي عليه **سئل** عن الدلال اذا اضاعت منه سلعة
 او دفعها لمن يقلبه فسرقت من دائرة او ضاعت
 منه **اجاب** اذا ادعى الدلال ان المتعاق وقع من

عبدًا فتحى عند المشتري فاقام بينه انه عادة بال Herb عند بايغه **اجاب** لانه قبل بيته بالعمر مادام أبقا و ليس له ان يرجع على البائع بشيء من المتن مادام ابقاءه اذا ثبت موته و اقام بينه انه كان ابقاء عند البائع بغير البلوغ ثم اتفق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ بقصاص العيب و اذ كان ابقاء عند البائع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجى شيء لاختلاف سبب العيب **سئل** عن سبب المشتري من اخر دار او عمرها و زاد فيها بنا و كذلك لسفينة وغيرها ثم ظهر ان البائع كان تقدم له ببعض فيها الاخر **اجاب** اذا تبين ان البائع باع ذلك العين بعينه مشريه فان لم يرض المشتري بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما بناه و رجع المشتري على البائع بالمتن و عما نقضه البناء والغرس بالقلع **سئل** عن دواب كانت سائمه ترجى بعض عرض الدواب ببعض اقتله

اجاب اذا كانت الموارثة في المزحي فاتلفت شيئاً من مال مسلم او ذمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا خصم في هذه الحديث جرح العجماء جبار **سئل** عن الذمي اذا بني داراً عاليه عن دور المسلمين وجعل لها طاقات و شبابيك للشرف عليه جبر و اهل ولكن من خلل اصحاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سجاز للمسلم ان يفعله في ملككم جاز لهم و مالم يجز للمسلم تمجز لهم و اغا يمنع من تعليمه بناءه اذا حصل ضرر منه لحاره من منع ضوء وهو هذا ظاهر المذهب و ذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الحرث ان له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل **سئل** يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو ما افتى به ابا اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باء واشتري باذن ولية و خسر ما اذا يلزمها **اجاب** ما اتلف من الاموال فهو من امواله ان كان لمعال

اما مسلم او قال اسلت لا يحكم بالسلامه وكذا اذا
 قال افاعلي دين الحنيفيه لا يصيير سلاماً تاتارخاً
سئل عن الفسح في الغبن الفاحش هل هو مذهبنا
 اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشتري
 او المشتري غبن البايع فلم يغبون الفسح في احدى
 الروايتين بالغبن الفاحش واحتارها بعض علمائنا
سئل اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم مات او انكر
 فشهادته عليه انه خطه هل يحكم عافيه اجاب اذا كتب
 اقراراً بعده الرسم المتعارف بحضور الشهود فهو معتر
 فنسع من شاهد كتابته له ان يشهد عليه بما اذا شهد
 انه خطه من غير ان يشاهد ولاكتابته لا يحكم بذلك
سئل هل يحكم الحكم بعمله في المتعير اجاب نعم
 يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء والرجال
سئل هل يجب وقف العين المرهونة او المستاجرة
 اجاب نعم بجوز وقفها اذا افتكرها او انقضت

اخذ منه والاطولب به اذا حصل له مال وما اتلفه
 عن الادميين سواء كان عامراً او خطأ فهو على
 عاقلة اذا كان موجبه فوق موجب الموضعه وان كان
 موجبه اقل فهو اقل من ماله وان خسر فهو في ماله
 ايضاً على حسب ما ذكر ولا يط بالدم معه من اذن لم في
البيع والشرى وفي النكارة لوقا اليهودي والنفري
 لا اد الادمه محمد رسول الله بريت من اليهوديه ولم
 يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم بالسلامه حتى
 لو مات لا يصلح عليه واذا صلي الكتابي او واحد من
 اهل الشرك في جماعة حكم بالسلامه عندنا اذا
 قال اليهودي والنفري اشهد ان لا اد الاده واهد
 ان محمد عبد الله رسوله لا يحكم بالسلامه ما لم يقل
 بريت من ديني ودخلت في الاسلام وفي الجامع
 اثنان شهدا بسلام نصراني بغير ولا يقتل وعند
 ابي يوسف لا يجبر واذا قال اليهودي والنفري

من الاجارة لا يجوز لها بيعها بـ عن اهل الذمة
 اذا اتقطا هنروابيع المحر في بلاد المسلمين وغيرهم ماذا
 يجبر عليهم وهل تجوز اراقتها بـ بما تكتنون من اظهار
 ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجماعات
 فان لم يكتنعوا او رأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فجعل
 سبيلاً عن فسقية صغيرة يتوضؤون فيها الناس
 ونزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء
طاب
 جديدهنل بجوز الوضوء منها بـ احباب اذالم
 يقع فيها غير الماء المذكور لا يضره سبيلاً اذا كانت
 قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي
 عند المسلمين فاذا اراد وابيع عقار وجاروا
 الى شرود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على
 حكيم هنل للشرود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم
 احباب نعم للشرود ان يشروعوا عليهم اذا كان
 من ديننا ثم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا

الى حكم المسلمين في قضي بينهم حكم الاسلام
 سبيلاً عن شريك طلب من شريكه او من العامل في حال
 المضاربة حساب ماباعه واصرفه فقال لا اعلم
 حساباً او انا بعثت واصرفت وبقي هذا القدر هل
 يلزم بعمل المحاسبة ام لا اجاب القول قول الشريك
 والمضارب في مقدار الربح والخسارة مع يمينه ولا يلزم
 ان يذكر الامر مفصلاً و القول قوله في الضياع والاذن
 الى الشريك سبيلاً عن رجل طلاق زوجته ولم منها
 ولدون التمييز فاجرها الولدة من طوبيله لتنتفع
 به في الناس وقضاء الحاجة باجرة معلومة واذن
 لها في صرفها على نفقة ثم قرر وجدت هذه المطلقة
 فادردا انتزاع الولدة منها فهل هذه الاجارة صحيحة
 احباب اذا اجورة لامة لمنفعة معلومة يمكن ان
 يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن
 صحيح واذانت زوجته فللاب فسخ الاجارة واخذ

فما الحكم في البناء المجل له ليلزم المستأجر أن يلزم المجرور
 بقيمة أجـاب المستحقون ليس لهم أن يؤجره إلا إن
 بشترط لهم منه ولـأـيـةـ الـاجـارـةـ مـنـ فـاظـاـرـ وـقـاضـيـ وـإـذـ
 اـجـرـ وـأـبـلـاـيـةـ فـلـيـسـ لـهـمـ انـ يـؤـجـرـ وـاهـنـ الـأـرـضـ الـأـلاـ
 انـ يـكـوـنـ الـوـاقـفـ اـطـلـقـ لـهـمـ ذـلـكـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اـطـلـقـ
 لـهـمـ ذـلـكـ فـهـيـ اـجـارـةـ فـاسـدـةـ تـفـسـحـ وـيـجـبـ عـلـىـ المـسـتـاجـرـ
 اـجـرـاـلـشـلـلـ مـاـ اـنـتـغـعـ مـنـ الـمـدـةـ فـيـ الـاـنـ يـحـلـ حـاـسـمـ
 بـجـواـزـهاـ فـيـ حـكـمـ بـصـحـرـاـ فـيـ حـيـنـيـدـ بـجـوزـ وـلـاـ تـفـسـحـ حـتـيـ
 سـمـرـتـ اـحـدـ مـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ وـاـذـ اـبـدـلـ الـمـسـتـحـقـوـنـ
 وـلـمـ تـفـسـحـ تـبـقـاـ لـيـ مـضـيـ الـمـدـةـ فـاـذـ اـمـضـتـ تـبـقـيـ مـنـ الـمـسـتـاجـرـ
 بـاـجـعـ مـثـلـهـ الـاـنـ تـكـوـنـ الـمـصـلـخـ فـيـ ذـلـكـ وـحـيـنـيـدـ يـوـمـ
 الـبـاـيـ بـرـفـعـ بـنـاءـ وـاـذـ اـوـجـدـ مـنـ يـسـتـاجـرـهـ بـاـجـرـةـ
 اـكـثـرـ مـاـ دـفـعـ الـبـاـيـ وـاـذـ اـمـاتـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـ اـثـنـيـهـ الـمـدـةـ
 تـفـسـحـ الـاجـارـةـ وـتـرـجـعـ وـرـثـتـ عـاـجـلـ مـنـ الـاجـرـةـ لـمـ
 يـعـيـزـ الـمـدـةـ عـلـىـ الـقـابـضـيـنـ اوـ عـلـىـ مـنـ ضـمـنـ الدـرـكـيـةـ

منهاـ لـاـنـ الزـوـجـ رـعـاـيـتـ ضـرـرـ بـالـصـغـيرـ هـذـاـ هـوـ
 الـغـالـبـ فـهـوـ عـذـرـ وـالـاجـارـةـ تـفـسـحـ بـالـاعـذـارـ بـسـيـلـ
 عـنـ شـخـصـ كـتـبـ عـلـيـهـ مـسـطـوـرـاـ السـخـنـ بـالـفـدـرـمـ وـاقـرـبـتـ
 الـدـينـ اـذـ قـبـضـ مـنـهـ حـسـمـاـ بـدـرـمـ ثـمـ اـدـعـيـ الـمـقـرـانـ اـحـالـ
 عـلـىـ هـبـلـهـ وـقـبـضـهـ زـوـجـتـهـ اـيـضاـ فـادـعـيـ الـمـقـرـانـ اـنـ
 هـدـيـنـ الـمـبـلـغـيـنـ دـخـلـاـيـنـ حـسـمـاـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ الـقـابـضـ
 ذـكـرـ ذـلـكـ اوـ لـاـعـيـنـ اـشـرـادـ فـالـقـولـ لـهـ اوـ لـلـقـرـاجـابـ
 اـذـ اـقـرـبـ قـبـضـ حـسـمـاـيـهـ مـنـ الـدـينـ بـيـنـ وـجـهـ القـبـضـ
 فـالـقـولـ قـولـ فـيـ بـيـانـ اـفـ مـنـ جـهـةـ الـحـوـالـةـ وـمـاـ قـبـضـ عـلـيـهـ
 زـوـجـتـهـ مـعـ يـعـيـنـ الـاـنـ يـقـمـ الـمـدـيـوـنـ بـيـنـ اـنـهـاـعـيـرـ
 مـاـ اـحـالـ بـهـ وـعـيـرـ مـاـ قـبـضـتـ بـهـ الـزـوـجـةـ سـيـلـ عـنـ
 جـمـاهـرـ مـسـتـحـقـيـنـ وـقـفـاـ اـجـرـوـ، وـخـوـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ
 وـضـمـنـواـدـرـ كـبـعـضـهـ بـعـضـاـ وـقـبـضـوـ الـبـعـثـةـ مـجـلـمـ
 فـعـرـ الـمـسـتـاجـرـ وـاـنـثـاـ فـيـ الـوـقـفـ زـيـادـاتـ كـثـيـرـةـ ثـمـ اـنـ
 الـاجـارـةـ فـسـخـتـ بـاـنـتـقـالـ الـوـقـفـ مـنـ بـطـنـ الـيـنـ

الحجارة وان استمر واعلى الانتفاع بالعين المستاجرة
 فعليهم اجر المثل الى وقت الفسح **إذا هجر الزوج زوجته**
وامتنع من وطأها هل لها المطالبة بذلك اجل
 حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطى مرة واحدة في الفضى
 واما فيما بينه وبين الله تعالى فيتبين ان لا يترك وطأها
احيانا سيل هل تكون الخاصة من اخراج الولد
 والسفر به اجل اذا وقع الطلاق وارادت
 السفر بالولدان كان الذي قصدت بلدتها وكان
 الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها
 وان لم يكن بلدتها او كانت بلدتها ولكن المتزوج ماؤت
 فيها فلا بمنعها من ان تسافر بالولدين **هذا هو**
الصحيح سيل عن شخص وفروع عمارات ودوريات
 واوجز عذر سفين هل تصح في جميع المدة او نص
 في ثلاثة سنين او لا تبطل فيباقي اجل اجارة
 الوقوف اكثر من ثلاثة سنين ان كانت ارضها واكثر

من سنان كانت دارا لا يجوز وتنفسن اذا لم يستمر طالها
 شيئا او ما استمر طالها تبع ولا يجز داد عليه الافرورة
 لابد منها والعقد اذا فسد بعضه فسد جميعه **يتنفس العقد**
 في جميع المدة وابعه اعلم بالصواب واليم المزعج والماض
انتم فتاوى قاري الهدای **محمد بن عونه**
ولهو الرسالة **المغوب فيها على يد افقر**
العيادة **المعين** **محمد بن محمد بن بدر**
الارجواي **موطننا الاشوري**
اعتقاد القصيري طرقه
بسما **من حبها**
غفار الله **لرووالد** **موضع**
السلیمان **ابن معین**
والذکر **وابد شار**
سبحان المبارك
ستة
كم